جامعة العربي التبســـــــــــــي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة **:ماستر** تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بعنوان:

الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب : هيثم بوطورة **تحت إشراف الأستاذة : نوال شارني**

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د حيدرة سعدي	أستاذ	رئيسا
د نوال شارني	أستاذ محاضر صنف ب	مشرفا و مقررا
د دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر صنف أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021/2020

{... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...}

سورة النساء: الآية 58

شكر و تقدير

قال سبحانه و تعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر و التقدير إلى الأستاذة : نوال شارني التي ساعدتنا و بذلت معنا كل جهودها لتيسير كل صعب و لإتمام هذا العمل المتواضع و من أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أوجه شكري لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ سعدي حيدرة رئيسا للجنة و الأستاذة ثابت دنيا زاد مناقشة متمنيا لهما دوام الصحة و العافية

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة و علم طيلة مشواري الدراسي

...

الإهداء

إلى كل طالب للمعرفة

...

إلى نفسي

...

إليك يا من تقرأ

...

أهدي هذا العمل

- **قائمة المختصرات :**

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

د ط : دون طبعة

د س : دون سنة

د ب : دون بلد النشر

د د ط : دون دار طبع

مقدمة

" **العدل أساس الحضارات** " مقولة خلدها التاريخ طويلا و حثت عليها مختلف الديانات و أقرتها مختلف الدول في تشريعاتها و قوانينها ، حيث كان العدل هو أساس وضع مختلف التشريعات لقوانينها الخاصة و العامة ، و كان المغزى منها هو حماية المجتمع و المحافظة على أمنه و استقراره ، و كانت لكل من السلطات الثلاثة في المجتمع جزء من هذه المهمة الأسمى ، و لعل أبرز هذه السلطات هي السلطة القضائية ، كونها من تسهر على تطبيق هذه القوانين و الحفاظ على أمن المجتمع و استقراره من خلال تطبيقها لحق الدولة في العقاب كونها السلطة المسؤولة عن هذا الحق و ممثلة المجتمع عنه .

فعند حدوث جريمة ما يكون لها تأثير سلبي عل المجتمع ما يؤدي إلى زعزعة أمنه و إستقراره ، و بالتالي تتدخل الدولة في معرفة مرتكبها و من ثم تسليط العقاب عليه ، و لكن كون هذا الاجراء لا يأتي بصورة مباشرة فالدولة هنا تلجأ للسلطة القضائية لتتمارس عنها هذا الحق ، لتقوم هذه الأخيرة بالبحث عن الدليل اللازم للوصول إلى الحكم العادل ، فإن وجد الدليل عوقب المتهم ، و إن إنتفى هذا الأخيرة ما كان للدولة إلا أن تفرج عن مواطنيها و تغلق ملف القضية.

فلا يمكننا أن نتخيل عدلا بدون حق ، و لا وجود للحق الا بواقعة تأسست على حقيقة و هذه الأخيرة لا يأتي ثبوتها مباشرة بل تمر بعدة مراحل و إجراءات مختلفة إجتمعت كلها في ما يسمى بـ "**الدعوى العمومية**" ، و التي لا مراد للدولة منها إلا كشف اللبس و الغموض عن الواقعة الجرمية و الوصول من خلالها إلى الحقيقة لضمان النطق بالحكم العادل .

و للدعوى العمومية عدة مراحل تمر بها للوصول الى الحقيقة ، و هذه المراحل قسمها المشرع بين ثلاث سلطات أساسية نذكر أولا سلطة النيابة العامة التي أحاطها المشرع الجزائري بعديد المهام و الاوامر و من هذه المهام مهمة مباشرة الدعوى الجزائية حيث تكون هذه الأخيرة هي من تباشر الدعوى و تحركها و من ثم تحيلها على جهات التحقيق على شكل ملف مكون من الاستدلالات التي جمعتها في مرحلة التحري بمساهمة ضباط الشرطة القضائية الخاضعين لسلطتها كونها من تتولى إدارة الضبط القضائي .

فعند اتصال سلطة التحقيق القضائية بملف الدعوى العمومية جاز لها من أن تتخذ عدة إجراءات مختلفة لما تحمله من صلاحيات أقرها المشرع الجزائري في قوانينه الخاصة و ذلك سعيا وراء الحقيقة الكامنة وراء اللبس في الواقعة الجرمية ، ولا يمكن تصور معرفتنا للحقيقة دون تحقيق أو بحث في الأدلة ، فهذه المرحلة الوسطى المسماة بالتحقيق الإبتدائي .

فالتحقيق الابتدائي في هذه المرحلة هو عملية جمع الأدلة اللازمة للكشف عن الحقيقة ثم تقديمها الى جهات التحقيق النهائي في جلسة الحكم ، و يتم جمع هذه الأدلة عن طريق عدة صلاحيات خولها المشرع إلى جهات التحقيق متمثلة في أوامر جزائية منها حتى ما يمس بحرية المتهم و حرمته ، و ذلك لما تحمله هذه المرحلة من أهمية بالغة في سير الدعوى العمومية فهي تعتبر قلب هذه الأخيرة و أهم سبيل من سبل الكشف عن الحقيقة قبل تقديم ملف لجهات الحكم للفصل فيها .

و أيضا كما الحال بالنسبة للسلطتين السابقتين منح المشرع الجزائري جهة الحكم عدة صلاحيات و سلطات مختلفة و إعتبرها جهة التحقيق النهائي و الفصل في الدعوى ، و منحها عدة أوامر جزائية لإصدارها فالحالتين ، فقد أقر لها عدة أوامر جزائية متعلقة بالتحقيق النهائي في الجلسة و ذلك ضمانا لليقين التام للقاضي ، لأن الإدانة لا تقرر على الشك ، كون الأصل في الإنسان البراءة ، فقيام الشك يفسر لصالح المتهم ببراءته ، فلا حكم بالإدانة إلا على يقين تام .

كما و أنه إحتراما للهيئة القضائية و هيبتها أقر المشرع الجزائري عدة أوامر منحها لقاضي الحكم لتمكنه من ضبط الجلسات و ضمان حسن سير المرافعات للوصول فيها للحكم العادل بعيدا عن كل ما قد يعرقلها سواء من طرف الحضور أو المتهمين في حد ذاتهم .

و عند إنتهاء قاضي الحكم من التحقيق النهائي جاز له النطق بحكمه سواء كان بالإدانة أو بالبراءة ، و لكن وفقا للتعديلات الاخيرة إستحدث المشرع الجزائري نظاما جديدا سماه "**الأمر الجزائي** " الذي هو عبارة عن إصدار قاضي الحكم لأمر يتضمن عقوبة مقررة على نوع من بسيط من الجرائم دون ورد تعريف له ضمن المواد القانونية ، تحكم اجراءات خاصة لا تنطبق إلا عليه فقط .

- **أسباب اختيار الموضوع**

إختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية نذكرها كالآتي :

- **أسباب ذاتية :**

كون الموضوع يمس كل السلطات القضائية المختلفة بأوامرها ، و معرفة طريقة سير الدعوى العمومية خطوة بخطوة بدءا من مباشرتها حتى النطق بالحكم فيها . فلفظ الأوامر الجزائية وحده كفيل بشد إنتباهنا نحوه عندما يرد على مسامعنا ، كما أن الإهتمام الذاتي بمجال القضاء كان له دور فعال في إختيار الموضوع .

- **أسباب موضوعية :**

تتمثل هذه الأسباب بالتساؤلات المختلفة التي يطرحها موضوع البحث كونه يجمع في طياته سلطات الهيئة القضائية مختلفة و أيضا لاستحداث بعض القوانين و تعديل البعض الاخر مما يمكننا من التعرف على مختلف الصلاحيات الممنوحة للجهات القضائية وفق اخر التعديلات في قانون الاجراءات الجزائية ، و ذلك بالخوض في طياته لتقصي جوانبه العدة والمختلفة مستندا بذلك للتشريع الجزائري وحده .

- **أهمية الموضوع :**

إن موضوع الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري هو لب و قلب قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الأخير فهو أهم الموضوعات الإجرائية كونه يبحث في سلطات الهيئات القضائية المختلفة على طول مراحل سير الدعوى العمومية و بالتالي فأهميته تكمن في كون الموضوع ماس بعدة جوانب من قانون الإجراءات الجزائية ، و تبرز قوته من خلال شتى أنواع المواضيع التي يتطرق إليها هذا الموضوع و دوره البارز في فهم الفصل بين السلطات القضائية من حيث الإختصاصات و المهام من خلال معرفة أوامر و صلاحيات كل سلطة .

كما أنه من المفيد جمع كل تلك الصلاحيات تحت عنوان واحد متمثل في " **الاوامر الجزائية في التشريع الجزائري** " كون هذا الموضوع دائم المطالعة في الجانب الإجرائي للقانون ، و أيضا كونه لا يتناول إلا التشريع الجزائري في طياته .

- **إشكالية الدراسة :**

بعد هذا التقديم نجد أنفسنا أمام تساؤل رئيسي تبعا لعنوان الدراسة و هو كالاتي :

- **فيما تتمثل الأوامر الجزائية التي من خلالها تباشر مختلف الهيئات القضائية عملها في إطار الدعوى العمومية وفقا لما أقره قانون الإجراءات الجزائية ؟**

و من هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع لنا عدة إشكاليات ثانوية هي :

- ماهي الأوامر الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لجهات المتابعة و التحقيق ؟
- و في ما تتمثل الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي الحكم أثناء سير المرافعات ؟
- و ما هو الامر الجزائي المستحدث الصادر عن قاضي الحكم دون مرافعة ؟

و للإجابة على هاته التساؤلات اعتمدنا في إعداد هذا البحث على **المنهج الوصفي** ، حيث سنقوم بإستعراض نصوص قانون الاجراءات الجزائية المتضمنة لمختلف الأوامر الجزائية وأيضا تحليل بعض الجزئيات بإعتمادنا على **المنهج التحليلي** و ذلك محاولة للوصول الى جملة من النتائج القانونية التي تسمح لنا بالإجابة على التساؤلات المطروحة فالإشكالية .

وفقا لما سبق بيانه جاءت خطة البحث ثنائية التقسيم ، قسمت لفصلين إثنين كان عنوان كل منهما كالآتي :

- **الفصل الأول :** الاوامر الجزائية الصادرة عن جهات المتابعة و التحقيق .
- **الفصل الثاني :** الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات الحكم .

الفصل الاول :

الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات المتابعة و التحقيق

المبحث الأول : الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات المتابعة .

المبحث الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات التحقيق .

ان النيابة العامة هي السلطة التي تمثل الحق العام للدولة و بالتالي فهي السلطة المخولة لتحريك الدعوى العمومية و أخذ حق المجتمع , و تعتبر أيضا المشرفة على سلطة الضبطية القضائية حيث يتجسد هذا الاشراف من خلال ثلاث عناصر : الأول يتعلق بإدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة, والثاني يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي , و الثالث يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الاتهام على مستوى المجلس .

و أيضا فالأصل أن وكيل الجمهورية يعتبر سلطة اتهام و ممثل للنيابة العامة و لا يملك سلطة تحقيق و ذلك نظرا لاستقلال السلطتين عن بعضهما. الا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء في حدود معينة اذا توافرت بعض الشروط حددها القانون ، و ذلك ضمانا لعدم تداخل السلطتين و الأصل أيضا في التحقيق أن المشرع الجزائري قد خص مهام التحقيق بقاضي التحقيق أو جهات التحقيق فقط ، و ذكر في القانون عدة أنواع الأوامر و منحه سلطة اصدارها و ذلك سعيا للكشف عن الغموض في شتى أنواع الجرائم ، و قد تطرقنا في هذا الفصل الى مبحثين تحت العنوانين الآتيين :

- **المبحث الأول** : تناولنا فيه الأوامر الجزائية الصادرة عن سلطة النيابة العامة تجاه الضبطية القضائية و أيضا كسلطة استثنائية للتحقيق
- أما **المبحث الثاني** : فتناولنا فيه الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي التحقيق في مختلف مراحل سيره .

فتحت العنوان الأول نجد كل الأوامر المتعلقة بالنيابة العامة سواء كسلطة اصيلة تدير الضبط القضائي أو كسلطة تحقيق استثنائية ، بينما يندرج تحت عنوان المبحث الثاني جميع الأوامر المخول لسلطات التحقيق اصدارها في قانون الاجراءات الجزائية .

المبحث الأول : الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات المتابعة

ذكرت المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات وكيل الجمهورية الاصيلة حيث اعتبرته ممثل الحق العام للدولة و ممثل المجتمع بالإضافة الى اعتباره المشرف على الضبطية القضائية في دائرة اختصاصه و هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث نجد أن لوكيل لجمهورية نوعان من الأوامر الجزائية , أولها الأوامر التي يصدرها للضبطية القضائية بصفته مدير الضبط القضائي و أيضا نجد ثانيا أن القانون قد منح النيابة العامة بعض الأوامر الجزائية التي تصدرها كجهة للتحقيق في عدة حالات و هذا ما سنعرضه تحت عنوان هذا المبحث حيث تم تقسيمه الى مطلبين كان عنوان الأول هو **الأوامر الصادرة الى الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة** . أما الثاني فكان تحت عنوان **أوامر النيابة العامة كسلطة إستثنائية للتحقيق** .

المطلب الأول : الأوامر الصادرة الى جهات الضبطية القضائية

حسب نص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية فانه يقوم بـ : (1)

- ادارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر
- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازم للبحث و التحري عن جميع الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات . (2)

---

(1)عبد الرحمن خلفي . محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر 2014 ص102

(2)الأمر 155/66 المؤرخ في18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل و متمم .

و لقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين تحت عنوان :
الفرع الأول : الأمر بفتح تحقيق الى الضبطية القضائية و الذي تناولنا فيه أول الأوامر و أيضا الفرع الثاني : الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري , الذي سنتطرق فيه الى اساليب التحقيق و مفهومها

الفرع الأول : الأمر الموجه للضبطية القضائية بفتح تحقيق أولي

ان وكيل الجمهورية عضو النيابة العامة يتمتع بجميع صلاحيات ضابط الشرطة القضائية و أيضا هو الذي يدير الضبطية القضائية في حدود دائرة اختصاصه و يراقب اعمالها التي تؤديها بهذه الصفة **(1)** , من خلال كل ما يمرر اليها من تعليمات و توجيهات و ما يمارسه عليها من رقابة على أعمالهم فهو بهذا دائم الاتصال برئيس الأمن الحضري , أمن الدائرة و قائد فرقة الدرك الوطني . و اذا وصلت الى علمه وقائع معينة ظن انها تشكل جرما منصوص عليها فانه يكلفهم بالتحقيق فيها و تحرير محاضر عن طريق أمرهم بفتح تحقيق**(2)**.

فقد حددت المادة 36من ق .ا. ج صلاحيات وكيل الجمهورية و بينت أن دوره الرئيسي هو السهر على عدم انتهاك القواعد الجزائية السارية المفعول في الدولة على مستوى دائرة اختصاصه , و لتحقيق ما ذكر في المادة من صلاحيات أسندت اليه مهام ضابط الشرطة القضائية و أيضا صلاحيات ادارة الضبط القضائي تم تحريك و مباشرة الدعوى العمومية, ووفقا لهذه الصلاحيات الممنوحة له كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية اصدار أمر بفتح تحقيق حتى عندما يتراجع على قرار حفظ الشكوى و لم يطرأ أي جديد منذ صدور مقرر الحفظ (3) .

---

(1) المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) محمد حزيط .مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار هومة .د ط. الجزائر2006 ص 31

(3) جمال نجيمي , قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) ، الجزء الأولى ، الطبعة الأولى 2016/2015 ، دار هومة ، الجزائر ص 84

و أيضا من المقرر قانونا أن من اختصاصات وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها مقر عمله و يأمر جهات الضبطية القضائية بفتح تحقيق و بعدها يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بموجب طلب كتابي سواء ضد شخص مسمى أو غير مسمى .(1)

و في هذا الصدد فانه من المتعارف عليه فقها و قضاءا أنه لا يمكن لقاضي التحقيق محاسبة النيابة العامة حول القيام بالتحريات لتحديد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق(2)

الفرع الثاني : الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة في البحث و التحري

تنص المادة 36 من ق ا ج يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : "...

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ... " (3)

- **أولا : المقصود بالبحث و التحري**

عند وقوع أي جريمة و بعد اصدار وكيل الجمهورية لأمره بفتح التحقيق يتزامن معه اصدار أمر لرجال الضبط القضائي بمباشرة و اتخاذ جميع التدابير و الاجراءات اللازمة في البحث و التحري , و نقصد هنا بالبحث و التحري مرحلة جمع الاستدلالات و أيضا مجموعة الاجراءات الأولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي بماشرتها عند علمهم بوقوع جريمة ما و هذه الاجراءات تتمثل عادة في البحث عن الاثار , البحث عن الأدلة و القرائن التي تساهم في توضيح صورة الجرم المرتكب و القبض على الجاني و تستهل النيابة العامة بعد تلقيها محاضر التحري التصرف في الدعوى العمومية (4)

---

(1) نجيمي جمال ،مرجع سابق ،ص 84

(2) أحمد صقر لعور و نبيل صقر , قانون الاجراءات الجزائية نصا و تطبيقا طبعة جديدة طبقا لتعديل 2015 , دار الهدى , الجزائر ص 31

(3) المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

(4) أحمد غاي , الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ,الطبعة الثانية , دار هومة الجزائر د س . ص 19

ثانيا : أساليب التحري و البحث الخاصة حسب قانون الاجراءات الجزائية

أ- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يتم هذا الاجراء حسب نص المادة65 مكرر5 من ق ا ج الا اذا اقتضت الضرورة في حالات ذكرها المشرع على سبيل الحصر و تأتي هذه الاجراءات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية .

1- اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري و المتواصل في المراسلات المشبه به دون علمه أو ادراكه لذلك فهو اجراء سري للتحقيق تأمر به السلطة القضائية المختصة و أغلب الاحيان يكون وكيل الجمهورية , و الهدف من هذا الاجراء هو التقاط دليل و ان كان غير مادي يساهم في الكشف عن الجريمة و أيضا يتضمن هذا الاجراء استراق السمع على أحاديث سرية بين المشبه بهم و هي وسيلة ذات أهمية بالغة من و سائل البحث و التحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 65 مكرر5 **(1)**

2- تسجيل الأصوات :

نقصد بهذا الاجراء تسجيل أصوات المشتبه بهم دون علمهم في أحد الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 من ق أ ج فكما أورد المشرع أنه من حق المتهم السكوت, أقر كذلك و بشكل غير مباشر أنه من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي حتى دون رضاه أو علمه أو تأييده عن طريق اجراء تسجيل الأصوات أي تسجيل كلما ينطق به بصورة سرية أو خاصة **(2)**

و المشرع الجزائري لم ينص على تعريف لتسجيل الاصوات او اعتراض المراسلات في ق ا ج بل أشار الى ذلك بنص المادة 65 مكرر في الفقرة 3 " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" **(3)**

---

(1) ياسر الأمير فاروق , مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 2009 ص 150

(2) المرجع نفسه ص 165

(3) المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

3- <u>التقاط الصور :</u>

من المتعارف أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة انسان دون رضاه أو اذنه و هذا أيضا ما أقره المشرع الجزائري فالدستور اقتيادا بمواثيق حقوق الانسان و الدساتير الوطنية و قد ورد ذلك في المادة 39 من الدستور الجزائري بقولها " تضمن الدولة حرمة الانسان يحظر أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو المعنوي أو الاعتداء على الكرامة.."**(1)**

الا انه و كما جرت العادة فهناك استثناء أقره المشرع الجزائري قصد مكافحة جرائم ذكرها على سبيل الحصر في المادة65 مكرر 5 من ق ا ج **(2)**

فقد رخص القانون بأمر من السلطة القضائية التقاط الصور لتحيد هوية المشتبه فيهم وأخذت الصورة الفوتوغرافية مكانتها و حجيتها في أدلة الاثبات فهذه الحجية مقترنة بحالات التلبس التي يناط بضابط الشرطة اثباتها و هذا من خلال جميع مراحل البحث و التحري .

و لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف معين لإجراء التقاط الصور بل اكتفى بمصطلح التقاط , الا أنها لاقت تعريفا من البعض على تمثيل الشخص عن طريق نوع من فنون التصوير كالرسم , النقش , النحت و التصوير (سواء صورة أو فيديو) , فلم تقف كلمة صورة عند تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك الى عكس شخصيته و تصرفاته في تلك اللحظة و أيضا انفعالاته .**(3)**

---

(1) قانون رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم 1442 ، الموافق ل15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020 .

(2) أحمد غاي , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية الطبعة الأولى , دار هومة الجزائر , 2005 , ص 231

(3) رشيد شميشم , الحق في الصورة , مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية , جامعة المدية , العدد 03 , 2008 , ص127

ب- <u>التسرب :</u>

لقد تطرق المشرع الجزائري الى تعريف عملية التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من ق أ ج حيث جاء نصها كالاتي : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية , تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

و يسمح لضابط أو عون الشرطة ليستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم " **(1)**

كما أوضحت المادة 65 مكرر 11 أن الجرائم التي يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بالقيام بعملية تسرب فيها هي الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج **(2)**

و لحماية ضابط أو عون الشرطة القضائية أن يتسرب وسط المجموعة الاجرامية وضع المشرع الجزائري عقوبة لكل من كشف هوية المتسرب و تشدد اذا تسبب له الكشف في تعرضه الى أعمال العنف أو الضرب أو الجرح له أو لأحد أفراد عائلته و يضاعف تشديد العقوبة اذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص **(3)**

---

(1) المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) أحمد لعور و نبيل صقر ، قانون الاجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، مرجع سابق ص 52

(3) المرجع نفسه، ص 52

ج- المراقبة :

حسب نص المادة 16 من ق ا ج الفقرة السابعة فان اجراء المراقبة يعتبر اسلوبا من اساليب البحث و التحري الخاصة التي يتم اللجوء اليه في الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 65 مكرر 5، و قد يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بهذا الاجراء الى كامل التراب الوطني اذا وجدت دلائل ضد هؤلاء الأشخاص **(1)**

و هذا الاجراء هو اجراء مستحدث قد منح لرجال الضبطية القضائية سلطة مراقبة الاشخاص ووجهة أو نقل الأشياء و المتحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها أن يمددوا هذه العملية عبر كامل التراب الوطني و ذلك اذا لم يعترض وكيل الجمهورية بعد اخطاره **(2)**

(1) المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) أحمد صقر لعور و نبيل صقر , مرجع سابق ص 29

المطلب الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة عن النيابة العامة

إن الاصل في النيابة العامة هي ادارة الضبطية القضائية و المحاضر و البلاغات من طرفها ثم تحريك الدعوى العمومية و هذا يعني امتناع مباشرتها لأي سلطة تحقيق و ذلك طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات القضائية ، و لكن المشرع وضع استثناء على هذا المبدأ و خول للنيابة العامة بعض سلطات التحقيق و اعتبرها سلطة استثنائية للتحقيق وذلك في حالة لم يخطر قاضي التحقيق بعد بالقضية أو بعبارة أخرى لم يضع يده على ملفها ، و ذلك يرجع لعدة أسباب متعددة كخالة التلبس و لعدم طلب وطيل لجمهورية منه فتح التحقيق ، و اما لعدم وجود قاضي تحقيق فتستدعي الظروف تدخل وكيل الجمهورية و قيامه ببعض اجراءات التحقيق عملا على عدم ضياع الحقيقة و عدم تلف الأدلة وفي هذا المبحث تناولنا فرعين هما كالتالي :

- **الفرع الأول** : الأوامر الصادرة عن النيابة العامة في حق المتهم
- **الفرع الثاني:** أمر النيابة العامة المتعلق بالدعوى

الفرع الأول : الأوامر الصادرة عن النيابة العامة في حق المتهم

الأصل في القانون أن وكيل الجمهورية يعتبر كسلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق ، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض ، الا أن المشرع في حالات معينة قد منحه بعض مهام التحقيق كاستثناء و ذلك في حدود معينة خشية ضياع الحقيقة و تتمثل هذه المهام (1)

أولا : الأمر بالإحضار

طبقا لنص المادة 110 من ق ا ج فقد عرف الأمر بالإحضار " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق ...

و يجوز لوكيل الجمهورية اصدار أمر الاحضار" (2)

---

(1) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص 102

(2) المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية

الأمر بالإحضار كما عرفته المادة هو ذلك الأمر الذي يصدره وطيل الجمهورية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور ، و هو الأمر الذي يشترك فيه وكيل الجهورية كاستثناء و قاضي التحقيق كسلكة أصيلة حسب نص المادة 58 من ق ا ج و لكن فقط في الجنايات المتلبس بها و اذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف ، و للأمر بالإحضار شروط شكلية نذكر منها أن يلتزم بمجموعة من البيانات اللازمة :

- صفة القاضي الذي أصدره
- الهوية الكاملة للمتهم (اسمه و لقبه و اسم الأب و الأم)
- التهمة المنسوبة اليه و المادة القانونية المتابع بها
- توقيع وكيل الجمهورية في حالة التلبس و يوضع عليه ختم ثم يرسل الى الشرطة أو الدرك.

و في حالة وقعه قاضي التحقيق حسب اختصاصه الأصيل يأشر عليه فقط وكيل الجمهورية و يرسل بعلمه.**(1)**

و في تنقيذ الأمر بالإحضار فانه يرسل الى القوة العمومية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر و تسليم نسخة منه الى المتهم **(2)**. و طبقا لنص المادة 110 /2 من ق ا ج "و يبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة أحد ضباط و أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي عليه عرضه للمتهم و تسليمه نسخة منه " **(3)**

ثانيا : الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت

يعرف الأمر بالإيداع على أنه " ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام و حبس المتهم"**(4)** حيث يتطابق التعريف الأخير مع نص المادة 117 من ق ا ج الذي ينص " أمر الايداع بمؤسسة اعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية لاستلام و حبس

(1) عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر 2012 ص 266

(2) المرجع نفسه ، ص 267

(3) المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية

(4) عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ص 270

المتهم ، و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله الى مؤسسة اعادة التربية اذا كان أبلغ به من قبل ...

و يجوز لوكيل الجمهورية اصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة اعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من ق ا ج اذا ما رأى أن مرتكب جنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى " **(1)**

و من المادة السابقة نلاحظ أن المشرع قد منح وكيل الجمهورية سلطة تحقيق استثنائية في حالة الجنح المتلبس بها ، فبالإضافة الى سلطة اصدار أمر بالإحضار فقد منحه سلطة اصدار امر بالإيداع فالحبس المؤقت و ذلك لضمان مكان المتهم في الجنح المتلبس بها**(2)**. و ذلك حسب نص المادة 59 من ق ا ج " اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها في ضمانات كافية للحضور و كان الفعل المعاقب عليه بعقوبة الحبس ، و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر يصدر وكيل الجمهورية أمرا بالحبس للمتهم بعد استجوابه عن هويته ، و عن الأفعال المنسوبة اليه ..." (3)

لذلك و حسب نص المادة فان الامر بالإيداع يعد من الاوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات البحث و التحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق و كاستثناء وكيل الجمهورية أيضا ، و لكن وفق شروط محددة قانونا في المادة السالفة الذكر و هي كون الجريمة تملك وصف الجنحة و أيضا في حالة التلبس المقرر في القانون باستثناء بعض الجرائم المذكورة في المادة 59 من ق ا ج و التي منعت وكيل الجمهورية من اصدار أمر ايداع فيهم " الجنح الصحافة أو الجنح ذات الصيغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الى اجراءات تحقيق خاصة ، او اذا كان الاشخاص المشتبه فيهم قصرا لم يكملوا الثمانية عشر" كون هذه الجرائم تميل الى اجراءات تحقيق خاصة لا تكون الا من صلاحيات من خول له القانون ذلك دون استثناء .(4)

---

(1) المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص103

(3) المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية

(4) أحمد لعور و نبيل صقر ، قانون الاجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، مرجع سابق ص46

- ثالثا : الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

ان حرية السفر هي من الحريات الشخصية المكفولة قانونا و دستورا ، و لذلك أقر المشرع الجزائري أن سلطة المنع من مغادرة التراب الوطني هي سلطة قضائية بحتة ، مناطة بوكيل الجمهورية حسب المادة 36 مكرر :" يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات و بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ان يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني " (1)

ومن هذه المادة نلاحظ أن هذا الأمر هو منع وكيل الجمهورية لكل شخص تكونت ضده دلائل رفقت بتقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية من الخروج و السفر خارج أراضي الوطن، و قد قيد المشرع مدة هذا الأمر ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في الحالة العادية الا أنه وفق نفس المادة السابقة فقد وجد استثناء على المدة اذا تعلق الأمر بجرائم الارهاب و الفساد اذ يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات . **(2)**

وقد حدد عدة شروط لإصدار هذا الأمر كانت كالتالي :

1- الشروط الموضوعية :

أ- أن تكون الجريمة ذات وصف جناية أو جنحة .

ب- وجود دلائل كافية من التحريات الأولية ترجح ارتكاب الشخص للجرم .

ت- أن يكون الأمر صادرا لضرورة تقضيها التحريات الاولية التي تجريها الضبطية القضائية .

2- الشروط الشكلية :

أ- أن يصدر وكيل الجمهورية هذا الأمر بصيغة مكتوبة

ب- أن يصدر الامر بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية (3)

و أشارت الفقرة الأخيرة من المادة السابقة كالتالي :" يرفع اجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الشكل " و هو ما يعني ان إجراءات رفع الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

---

(1) المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

(2) نجيمي جمال , قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ص 90

(3) محمد حزيط ، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 02 (عدد خاص) 2020 ص 393

تكون بإصدار وكيل الجمهورية أمرا برفعه .**(1)**

الفرع الثاني : أوامر النيابة العامة المتعلق بالدعوى

أولا : الأمر بحفظ الدعوى العمومية

ان النيابة العامة هي التي تملك حق تحريك الدعوى و مباشرتها بعد مرحلة البحث و التحري و ثبوت قيام الجريمة ، و لكنها فالمقابل تمتلك أيضا حقا أخر متعلق بالدعوى في حالة عدم كفاية أدلة مرحلة البحث و التحري لقيام جريمة ما ، فيصدر وكيل الجمهورية أمرا بحفظ ملف الدعوى و هذا الامر له عدة خصوصيات تميزه عن غيره من الأوامر :

1- تعريف الأمر بحفظ الدعوى العمومية

بالنسبة للجانب القانوني : فلم يأت المشرع الجزائري على تعريف هذا الامر بل اكتفى بالإشارة اليه في المادة 36 من ق ا ج الفقرة الرابعة بقولها : " يقوم كيل الجمهورية بما يلي :
... تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق و المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة "(2).

فمن هذه المادة نلاحظ أن المشرع اكتفى بذكر الأمر بحفظ ملف الدعوى بصورة ضمنية فقط ، و منح حق اصداره لوكيل الجمهورية الذي يملك أيضا سلطة تحريك الدعوى العمومية حيث في حال عدم وجود أدلة كافية لمتابعة المتهم أمر بحفظ ملف الدعوى بمقرر حتى صدور أدلة جديدة في حقه **(3)**.

أما بالنسبة للفقه فقد تعددت أرائه و تعريفاته حيث عرف الفقه الجزائري الأمر بالحفظ بأنه " قرار اداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام تعلن فيه عن انتهاء مرحلة الاستدلال و هو لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه , و يجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة المثبتة بالشكوى أو بمحضر الاستدلال " **(4)**

---

(1)محمد حزيط ، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص 394

(2)المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

(3)علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول ،الطبعة 3،دار هومة الجزائر، د س،ص74

(4)مولاي ملياني البغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، الجزائر ،د س ، ص112

و هناك أيضا من عرفه أنه سلطة مقررة لوكيل الجمهورية يتخذها بعد انتهاء مرحلة البحث و التحري في كل جريمة مهما كان نوعها (جناية، جنحة ،مخالفة) يمارسها لنفسه أو يأمر بها أحد ضباط الشرطة التابعين لسلطته(1)

2-خصائص الامر بالحفظ

كما وضحنا في بداية الفرع أن هذا الامر كانت له خصائص ميزته عن باقي الأوامر وأهم هذه الخصائص هي :

- **كونه اجراء مؤقت :**

معنى كلمة مؤقت هنا هو أنه اجراء يمكن العدول عنه في أية لحظة و أي وقت و ذلك في حالة ظهور ادلة جديدة تساهم في اثراء الملف و اثبات الجرم على الفاعل مبدئيا .

فالأمر بحفظ ملف الدعوى له طابع مؤقت يكتسبه من الأسباب و من حيث وقت ظهور دلائل جديدة .(2)

- **كونه اجراء منعدم الحجية :**

الحجية هي القوة المرافقة للقرار أي كونه غير قابل للطرح أو النقاش من جديد ، و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل كلمة مقرر و ذلك كونه منعدم الحجية مقارنة بالقرار كامل الحجية ، أي أن الأمر بحفظ ملف الدعوى لا يحوز على الحجية القضائية أو القانونية فهو لا يمنع على من صدر في حقه و ضد مصلحته من أن تباشر هذه الدعوى من جديد (3)

- **كونه أمر اعتراضي :**

ان الأمر بحفظ ملف الدعوى كما لاحظنا يصدر عن سلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية ، و هذا الأمر يتمثل في الاعتراض على تحريك الدعوى العمومية و عدم إحالتها

---

(1) عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " التحري و التحقيق " ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ، ص321

(2) نسيم بلحو ، " سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية ،"دراسة مقارنة " رسالة لنيل شهادة ماجيستار ، جامعة بسكرة كلية الحقوق 2005 ص 04

(3) علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ص 90

على جهات التحقيق و المحاكمة ، فالاعتراض هنا نقصد به الامتناع عن تحريك الدعوى أو مباشرتها و التوقف عند مرحلة جمع الاستدلالات أو ما تسمى بمرحلة البحث و التحري حتى تكون هناك أدلة كافية تكفي لمباشرتها ضد المتهم أي أن هذا الامتناع فقط مؤقت . (1)

3- أسباب صدور الأمر بالحفظ

لم يأت المشرع على ذكر أو حصر أسباب صدور الأمر بالحفظ ، بل من قام بتحديد هذه الأسباب هو الفقه فقط و قشم الفقه أسباب صدور الأمر بالحفظ الى قسمين : أسباب موضوعية ، و أسباب قانونية

- **الأسباب الموضوعية :**

يقصد بالأسباب الموضوعية تلك الأسباب التي تكون متعلقة بموضوع الدعوى في حد ذاتها و متعلقة بوقائعها(2) ، و قد حصرها الفقه في عدة أسباب هي كالاتي :

- الحفظ لعدم معرفة الفاعل .
- الحفظ لعدم كفاية الأدلة .
- الحفظ لعدم صحة الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه .
- الحفظ لعدم أهمية الدعوى العمومية .

- **الأسباب القانونية :**

يقصد بالأسباب القانونية الأسباب التي يكون مصدرها القانون في حد ذاته ، حيث تقوم هذه الأسباب حينما يتبين للنيابة العامة صاحبة القرار أن أركان الجريمة لم تتوافر ، أو هناك سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و يمكن تعداد معظم هاته الأسباب كالتالي (3) :

- الحفظ لانعدام الجريمة و عدم توافر أركانها او الحفظ لقيام مانع من موانع المسؤولية .
- الحفظ لقيام سبب من أسباب الاباحة أو لسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

---

(1) نسيم بلحو ، " سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية " ، مرجع سابق ص 28

(2) عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ص322

(3) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية عشر ، دار هومة / الجزائر 2018 ص 21

ثانيا : الأمر بالإحالة على المحكمة المختصة

حددت المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية خطوات تصرف النيابة العامة في الوقائع بعد انتهاء التحقيقات فيها فنصت على " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة". **(1)**

وتابعت المادة فيما يخص الجناية ، "وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره". **(2)**

أما إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك". **(3)**

---

(1) المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) المصدر نفسه

(3) عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ص301

ثالثا : المثول الفوري

هو من إجراءات المتابعة التي تملك النيابة العامة حق إتخاذها وفقا لسلطة الملائمة الخاصة بها و قد نص عليه المشرع في المواد 333 و 339 مكرر1 من ق ا ج ، و يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها و التي يرى وكيل الجمهورية أنها لا تحتاج إلى القيام بإجراءات تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بالجرائن المتلبس بها و التي تكون فيها أدلة الإتهام واضحة و تتسم بخطورة إجرامية لا يمكن إغفالها . **(1)**

و لهذا الإجراء عدة شروط هي كالآتي :

1- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها.

-أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد حددت المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس وهي:

-إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ،

-إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة

-إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها **(2)** .

2- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته:

- وقد حصرتها المادة 339 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة .**(3)**

---

(1) أحمد لعور و نبيل صقر ، المرجع السابق ص 230و ص 234

(2) المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) المادة 339 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية

3- الشروط الإجرائية

- أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه .**(1)**
- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بانه سوف يمثل فورا أمام المحكمة . **(2)**
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية و الشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة .
- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، وانه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه ، وينبغي التنويه بذلك بمحضر الاستجواب**(3)** .
- وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض .
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة . **(4)**

---

(1) المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) المصدر نفسه .

(3) المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

(4) المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات التحقيق

إن وظيفة التحقيق و كما هو معهود مناطة بقاضي التحقيق فالتشريع الجزائري حيث اعتبره هذا الاخير سلطة قضائية مستقلة بحد ذاتها و حدد لها صلاحيات واسعة ذكرها في ق ا ج مما ينتج عن هذه الصلاحيات سلطات عدة لقاضي التحقيق يمارسها عن طريق عدة أوامر يصدرها بموجب هذه الصلاحيات و التي غايتها الاولى و الاخيرة هي التوصل الى الحقيقة و كشف الغموض و اللبس عن الجرم المرتكب ، فكل أمر يقوم قاضي التحقيق بإصداره ينجر عنه كشف الحقيقة أو اعادة تصوير و تمثيل الواقعة الجرمية بما يقتضيه ذلك من البحث عن الادلة ، اعادة ربطها في سلسلة حجية تمكن هذا الأخير من تحديد الجرم و مرتكبيه ، فرغم من خطورة بعض الأوامر الا أن هدفها الأساسي سالف الذكر قد منحها الصفة الشرعية و اعطى لقاضي التحقيق سلطة اصدارها ففي هذا المبحث سنتعرف على أوامر قاضي التحقيق من خلال مطلبين : الأول ستكون فيه الأوامر الصادرة قبل التحقيق و خلاله ، و الثاني سنتعرف فيه على الأوامر النهائية لقاضي التحقيق بعد استكماله للتحقيق .

المطلب الأول : الأوامر الجزائية الصادرة قبل و خلال سير التحقيق

ان كل مرحلة من التحقيق تقابلها سلطاتها أو أوامرها الخاصة ،فبعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و اخطارها لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي أو فتح التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني من الطرف المتضرر ،أو اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بطرق أخرى مذكورة قانونا ، يكون تحت الزام فتح تحقيق للكشف عن ملابسات الجرم و اعادة تصوير الواقعة الجرمية ما لم يوجد أسباب تمنعه من ذلك .(1)

و في صدد دراستنا لهذا المطلب قسمناه الى فرعيين تحت العنونة الاتية : الفرع الأول : الأوامر الصادرة قبل فتح التحقيق ، أما الفرع الثاني : الأوامر الصادرة خلال سير التحقيق

---

(1) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة 11 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ،2014 ص 120

الفرع الأول : الأوامر الجزائية الصادرة قبل فتح التحقيق

عند تقديم الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني الى قاضي التحقيق جاز له وفق استثناءات حددها القانون رفض التحقيق فيها و أرفق المشرع الجزائري هذه الاستثناءات بأوامر كالاتي :

أولا : الأمر بعدم الاختصاص

الاختصاص عند قاضي التحقيق هو صلاحيته و قابليته المخولة له قانونا لإجراء التحقيق ، و هذه الصلاحية أو القابلية تتحدد من خلال الأشخاص و الوقائع و الاقليم ، فنكون عرضة للإختصاص الشخصي اذا كنا أمام الأشخاص أو المتهمين ، و نكون عرضة للاختصاص النوعي من خلال النظر لنوع الوقائع المشكلة للجريمة و الاقليم فهو يحدد الاختصاص المحلي الذي يمكن فيه لقاضي التحقيق مباشرة صلاحياته و اصدار أوامره (1)

1- الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الاقليمي :

ان المشرع الجزائري قد حدد قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي التحقيق و رتب البطلان على مخالفتها حيث نظمت المادة 40 من ق ا ج حدود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه به في مساهمته ارتكابها و أخيرا بمحل القبض ووضع أيضا استثناءات يجوز من خلالها تمديد الاختصاص لدائرة اختصاص محاكم اخرى ، رتبها في نقس المادة و هي متعلقة بجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال و الارهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (2)

و عليه فانه عند اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية ، أو عن طريق شكوى مرفقة بادعاء مدني تقدم من طرف الشخص المتضرر من الجريمة يقوم بدراسة الملف ، فاذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي .

---

(1) جيلالي بغدادي ، التحقيق "دراسة نظرية و تطبيقية" الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999 ص 100

(2) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2010 ص 117

و قد أشارت المادة 77 من ق ا ج الى الأمر الخاص و المتعلق بالشكوى المرفقة بادعاء مدني و التي تنص " اذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني " .

2-الأمر بعدم الاختصاص الشخصي :

كأصل عام فإن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وضعيتهم أو سنهم ، الا أنه و كما جرت العادة وضع المشرع استثناءا على هذه القاعدة العامة و ذلك باستثناء عدة أشخاص معينين بحكم وظيفتهم أو سنهم و جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة فالعسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم طبقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري و المتهمين الأحداث في مادة الجنح قاضي الاحداث هو المختص بالتحقيق معهم ،و ضباط الشرطة القضائية و قضاة المحاكم و المجالس القضائية لا يجوز التحقيق معهم الا بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي.

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية و قضاة المحاكم و الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لقضاة المجالس القضائية كما هو مبين فالمواد 575 -576-577 من ق ا ج كذلك الأمر بالنسبة لقضاة المحكمة العليا و أعضاء الحكومة و الولاة و نواب الهيئة التشريعية و أعضاء السلك الأجنبي فاذا اتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى و تبين له بعد دراسته للملف أنه أمام استثناء من هذه الاستثناءات جاز له أن يصدر أمرا بعدم اختصاصه الشخصي **(1)**

3-الامر بعدم الاختصاص النوعي :

و يكون فالأغلب حسب نوع الجرائم أو بعضها، فمثال اذا عرضت قضية عسكرية داخل ثكنة عسكرية على قاضي التحقيق العادي فانه يصدر أمرا بعدم اختصاصه **(2)**

ثانيا : الأمر برفض التحقيق

بمجرد الاطلاع على ملف القضية أو الدعوى بعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى جاز لهذا الأخير اصدار أمر يسمى أمر برفض التحقيق و هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق يكون الا فالحالات التالية :

(1) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ص 118

(2) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ص 110

- توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى المذكورة فالمادة 6 من ق ا ج كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو الغاء القانون الجزائي**(1)**.
- اذا كانت الاسباب المتعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جريمة الزنا و ترك الاسرة ، المواد 330-339 من قانون العقوبات .(2)
- اذا كانت الاسباب المتعلقة بصفة الجاني كما في حالات السرقة المرتكبة من الأصول إضرارا بالفروع أو العكس ، المادة 368 من قانون العقوبات ، التي لا تعطي الحق الا بالتعويض . (3)
- اذا كانت الأسباب متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة في حالة ما اذا كان من وجهت له النيابة العامة الاتهام هو نائب فالبرلمان .

و من خلاف هذه النقاط المذكورة لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفض التحقيق مهما كان العذر أو السبب و في حالة ما اذا فتح التحقيق و لم يتوصل قاضي التحقيق الى أية نتيجة فله أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى و ليس أمرا برفض التحقيق .(4)

ثالثا : الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

في حال كانت الشكوى مصحوبة بادعاء مدني و قد تخلف عنها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول هذا الادعاء مثل اذا كانت الواقعة المقدمة فالادعاء ممثلة في مخالفة و ليست جنحة أو جناية . كما نصت المادة 72 من ق ا ج و كذا حالة عدم ايداع الكفالة المنصوص عليها في المادة75ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على مساعدة قضائية **(5)**.

رابعا : الأمر بالتخلي عن التحقيق

يمكن في لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق اخر يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق فالدعوى لصالح هذا الأخير ، غير أن المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط حصول اتفاق بينهما و هذا تفاديا لنشوء تنازع الاختصاص .**(6)**

---

(1) المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016

(3) محمد حزيط ، قاضي التحقيق ، مرجع سابق ص 119

(4) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ص 119

(5) محمد حزيط ، قاضي التحقيق ، مرجع سابق ص 120

(6) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ص121

الفرع الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة خلال التحقيق

ان المشرع الجزائري قدم لقاضي التحقيق سلطات واسعة خلال قيامه بالتحقيق ، و تظهر هذه السلطات من خلال الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق (1) ، فتنص المادة 68 من ق ا ج " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و النفي ، حيث خول لقاضي التحقيق اصدار عدة أوامر في سبيل اظهار الحقيقة ، و يمكن تقسيم هذه الأوامر الى نوعان : أوامر متعلقة بالمتهم ، و أوامر متعلقة بالدعوى :

أولا : الأوامر الجزائية المتعلقة بالمتهم

ان قاضي التحقيق و لضمان سير التحقيق خول له المشرع اصدار عدة اوامر ضد المتهم و ذلك لضمان حضوره و بقائه تحت تصرف خلال فترة التحقيق و أيضا للمحافظة على الأدلة و ضمان عدم التلاعب بها ، و نذكر من هذه الأوامر :

1-الأمر بالإحضار :

هو ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية التي تحت سلطته لإحضار المتهم و اقتياده اليه على الفور وهو يتضمن دعوى للمتهم ان وجد ، أو أمر بالبحث عليه في حالة تهربه و اقتياده عن طريق القوة العمومية ، و هو أمر لا يصدر إلا عند إمتناع المتهم عن الحضور إلا مكتب التحقيق (2) .

2-الأمر بالقبض :

و هو من أوامر قاضي التحقيق الا القوة العمومية و ذلك قصد البحث عن المتهم و اقتياده الا المؤسسة العقابية المذكورة فالأمر حتى يتم تسليمه و حبسه و هذا الأمر يصدر في حق المتهم الهارب بوقائع تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فقط (3) .

3-الأمر بالإيداع :

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية باستلام و حبس المتهم ، و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله الى مؤسسة

---

(1) قادي أعمر ، " أطر التحقيق "دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع الجزائر ،د ط ، 2013 ، ص283

(2) المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية

اعادة التربية اذا كان قد بلغ عنه من قبل ، و يبلغ قاضي التحقيق للمتهم و يتعين أن ينص هذا التبليغ على محضر استجواب **(1)** .

4-الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية :

بعد عدة تعديلات أضافها المشرع الجزائري على ق ا ج أوجد ما يسمى بالرقابة القضائية كبديل عن اللجوء للحبس المؤقت ، و جعل من هذا الأخير استثناءا فقط و لم يأت المشرع على تعريفها بل تولى الفقه هذه المهمة و عرفها على أنها " مجموعة من الاجراءات الاحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق بأمر قضائي مسبب ضد متهم أو عدة متهمين و ذلك لضمان عدم تهربه من التحقيق **(2)** .

و جاء المشرع الجزائري على ذكرها في المادة 125 مكرر 1 من ق ا ج كالتالي : " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضت الى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد " و أيضا حددت المادة 125 مكرر 2 أن اجراءات رفع الرقابة القضائية يكون اما بأمر من قاضي التحقيق ، بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، ولا يجوز تقديم أو تجديد طلب ثان لرفع الرقابة القضائية الا بعد مرور شهر من تاريخ الطلب السابق **(3)** .

5-الأوامر المتعلقة بالوضع في الحبس المؤقت :

بعد اصدار الأمر بالإيداع السالف الذكر يمكن لقاضي التحقيق اصدار عدة اوامر لحبس المتهم مؤقتا نذكر منها :

- الأمر برفض طلب وكيل الجمهورية بحبس المتهم مؤقتا حسب المادة 118 من ق ا ج .
- الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ، أو رفض طلب و كيل الجمهورية للإفراج عنه .(4)
- الأمر بتمديد مدة الحبس المؤقت بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .(5)

---

(1) المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، ص174

(3) اسحاق منصور ابراهيم ، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية ،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1995 ، ص142

(4) أسامة محمد الصغير ، أوامر التحقيق الابتدائية و الرقابة علها ، د ط ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، د س، ص 65

(5) عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، د س ، ص 245

ثانيا : الأوامر المتعلقة بالدعوى :

علاوة على ما منحه المشرع الجزائري من سلطات و أوامر تمس بحرية المتهم لقاضي التحقيق منحه أيضا سلطة اصدار عدة أوامر لا تمس بالمتهم شخصيا بل تمس بسير الدعوى و نذكر من هذه الأوامر ما يلي :

1-الأمر برفض اجراء من اجراءات التحقيق

جاز لوكيل الجمهورية متى رأى ذلك مناسبا أن يصدر طلبا الى قاضي التحقيق يتضمن القيام بإجراء من اجراءات الدعوى و في حالة رأى قاضي التحقيق استحالة تطبيق هذا الأمر خول له القانون حق اصدار أمر برفض هذا الطلب خلال الخمسة أيام التلية لهذا الطلب **(1)** .

2-الأمر برفض طلب تعيين خبير

يصدر طلب اصدار الخبرة فالعادة من طرف النيابة العامة أو أحد الخصوم و لكن سلطة الاستعانة بخبير تكمن لدى قاضي التحقيق ، فاذا وافق اصدر أمرا بتعيين خبير ، و اذا رفض ذلك أصدر أمرا برفض الطلب ، في حالة الرفض يجوز استثناء هذا الامر و ذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا فالطعن رقم 547536 بتاريخ 2009/11/19 . **(2)**

3-الأمر بالحجز و الأمر في البت في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة :

يقضي الأمر بالحجز على حجز كل الأشياء التي تساهم في اظهار الحقيقة و يصدر من طرف قاضي التحقيق و يسري بحضور كاتب التحقيق و للمتهم أو لكل شخص و لم يكن طرفا فالدعوى يدعي أنه له شيء محجوز ،أن يطلب من قاضي التحقيق رد تلك الاشياء ، كما أنه للنيابة العامة ذاك الحق أيضا ، و قد لا ينظر أيضا هذا الطلب بل يصدر الأمر من قبل نفسه**(3)** .

---

(1) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ص 132

(2) قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 547536 الصادر بتاريخ 2009/11/19 ، المجلة القضائية ، العدد 01 السنة 2011 ص 326

(3) فوزي عمارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 2010/2009 ص 193

و أيضا هناك عدة أوامر أخرى سنكتفي بذكرها دون شرح و ذلك حفاظا على التوازن المنهجي لهذه المذكرة و هم كالاتي :

- الأمر بقبول طلب اجراء فحوصات طبية .
- الأمر برفض طلب اجراء فحوصات طبية .
- الأمر المتضمن للاذن في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور .
- الأمر المتضمن للاذن بالتسرب .
- الأمر بالانابة القضائية .
- أوامر التفتيش .
- الأمر بالانتقال الى مكان الجريمة و المعاينة .
- أوامر استدعاء الشهود .
- الأوامر المتضمنة لتدابير حماية الشهود و الخبراء .

المطلب الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة عند نهاية التحقيق

إن انهاء التحقيق سلطة مناطة بقاضي التحقيق متى راى ذلك لازما بحكم سلطته التقديرية ، فعند انتهاء هذا الاخير من عملية البحث و التحري فالواقعة المنسوبة أمامه ، و يتصرف في الدعوى بناءا على ما توصل اليه من وقائع و أدلة فبعد غلق التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الملف الى المحكمة المختصة أو أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو أمرا بإرسال ملف القضية لدى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له غير أنه لا ترسل هذه الأوامر الا بعد ابلاغ وكيل الجمهورية بالملف ليتم ترقيمه ثم يقدم وكيل الجمهورية طلباته في مدة أقصاها عشرة أيام حسب نص المادة 162 من ق ا ج . (1) و قد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اثنين كان عنوان الأول منهما هو : **الأمر بأن لا وجه للمتابعة** ، أما الفرع الثاني فكان **الأمر بالإحالة الى محكمة الجنايات أو الجنح** ، و الذي يتضمن ارسال الملف الى محكمة الجنح أو ارسال المستندات الى النائب العام في المجلس القضائي لتحال على محكمة الجنايات و غرفة الاتهام في المجلس .

الفرع الأول : الأمر بأن لا وجه للمتابعة

يعرف هذا الأمر على أنه " أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقرر عدم وجود مقتضى للإقامة المحاكمة لسبب من الأسباب التي بينها القانون " ، أو " هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناءا على سبب قانوني أو موضوعي و يحوز حجية مؤقتة و يجب أن يكون مسببا بدرجة كافية" (2) .

و من التعريفين السابقين نلاحظ أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو أمر جزائي بمثابة حكم أو قرارا يجب تسبيبه كما يستخلص ضمنيا من المادة 169 من ق ا ج و التي تنص على أنه

---

(1) نجيمي جمال ، مرجع سابق ص 313

(2) علي جروة ، الموسوعة فالإجراءات الجزائية فالتحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، (د د ط) 2006 ص430

يجب على قاضي التحقيق تسبيب أوامره علة وجه الدقة و تنص أيضا على تحديد الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق اصدار أمره مسببا بها و هي أسباب قانونية و موضوعية كما أنه هناك نوعان للأمر بأن لا وجه للمتابعة و له عدة أثار قانونية .

- **أولا : الأسباب القانونية و الموضوعية**

كما ذكر فالتعريفين السابقين أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة وجب أن يكون مسببا من قبل قاضي التحقيق ، و الأسباب التي يمكن لهذا الأخير بناء أمره عليها هي كالاتي :

1-الأسباب القانونية :

- اذا كانت الواقعة او الوقائع المنسوبة للمتهم لا تعد ضمن الجرائم المعاتب عليها .
- اذا تعلقت الواقعة بوصف جناية أو جنحة أو مخالفة و غاب أحد أركانها .
- اذا تم توافر جميع أركان الجريمة و أخذت الوصف القانوني الا أنه قام سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو لعذر مقيد للدعوى العمومية كالجرائم بين الأصول و الفروع أو لانتفاء الدعوى بأحد الأسباب المحددة بالمادة 06 من ق ا ج ، كما يمكن أن يكون السبب تمام الوساطة أو المصالحة في حالة أجازهما القانون .(1)

2-الأسباب الموضوعية :

- عدم قيام الأدلة الكافية ضد المتهم ، و ذلك بعد استطلاع قاضي التحقيق على ملف الدعوى و دراسته و استنتاج ذلك من الوقائع المعروضة عليه .
- اذا ظل المتهم مجهولا و لم تتوافر الادلة المعروضة على ما يدل على مرتكب الفعل ، و قاضي التحقيق لا يستطيع اكمال التحقيق دون جدوى (2)

---

(1) المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) علي جروة ، مرجع سابق ، المادة 163

ثانيا : خصائص الأمر بأن لا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتابعة له عدة خصائص تعبر عن دوره خلال فترة التحقيق الأولي و يمكن اختصار هذه الخصائص كما يلي :

1-كونه أمر قضائي :

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يعد من الأوامر القضائية ، حيث اكتسب الطابع القضائي من الجهات المكلفة بإصداره و أيضا يعتبر قضائيا كونه أمر يأتي للفصل في نزاع ، فهو يضع حدا للخصومة خلال فترة التحقيق الابتدائي ، و ذلك نظرا لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية سالفة الذكر ، اضافة الى كونه يعتبر قضائيا كونه يصدر يصدر في اخر التحقيق الابتدائي .**(1)**

2-كونه أمر مؤقت :

يملك الأمر بأن لا وجه للمتابعة صفة الأمر المؤقت في طبيعته و ذلك استنادا أنه يمكن في أي لحظة العدول عنه و الرجوع الى التحقيق ، و ذلك في حالة ما توافرت دلائل جديدة تفيد التحقيق و هذا حسب نص المادة 175 من ق ا ج .

و قد اعتمد المشرع الجزائري هذه الخطوة الايجابية بإجازة العودة للتحقيق باعتبار ان قاضي التحقيق ليس معصوم من الخطأ و يمكن ظان يصدر الامر بأن لا وجه للمتابعة سهوا أو عن خطأ ، لذلك له الحق في العودة اليه . (2)

- ثالثا : أنواع الأمر بأن لا وجه للمتابعة

إن للأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان كلي او جزئي

---

(1) نظام توفيق المحالي ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، الدار العربية للنشر ، القاهرة ، سنة 2000 ص 110

(2) معمري كمال ، الأمر بأن لا وجه للمتابعة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و الدراسية ، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد السادس ، 2014 ص 249

1-الامر الكلي :

إن هذا النوع ينهي التحقيق لكل وقائع الدعوى و لجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم و ذلك بإلغاء كل التهم أو التهمة المنسوبة لعدة متهمين .

2-الأمر الجزئي :

في حالة تعدد المتهمين او التهم المنسوبة اليهم جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية سواء كان الأمر لإحدى التهم أو لأحد المتهمين و ذلك تطبيقا لنص المادة 167 من ق أ ج . **(1)**

فقد يساور قاضي التحقيق بعض الشك و يرى أن أحد التهم المنسوبة لأحد المتهمين ضعيفة فيستمر في تحقيقه دون الوقوف عند هذا الأمر ، و فالأخير الأخير جاز له أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة لهذا المتهم و أمرا بالإحالة بالنسبة للأخرين .

رابعا : اثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

عند اصدار قاضي التحقيق لأمر بأن لا وجه للمتابعة فإنه يأمر أيضا بالإفراج عن المتهم اذا كان محبوسا ، و إن كان هذا الأخير محل استئناف النيابة العامة .**(2)** و ذلك حسب تعديل 2015 الذي قضى بإزاله الأثر الموقف لاستئناف النيابة العامة و ذلك حسب نص المادة 163 فقرة 2 من ق ا ج . و من هنا نشير أن المادة سالفة الذكر قبل التعديل الأخير كانت تنص على أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف الأمر بالإفراج .

و أيضا من اثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة بت قاضي التحقيق في شأن رد الأشياء المضبوطة ، و أيضا يصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها إن كان فالقضية مدعي مدني ، غير أنه في خالة حسن نية المدعي ، فلقاضي التحقيق أن يعفيه من المصاريف بقرار خاص أو مسبب وفقا للمادة 163 من ق ا ج في فقرتها 3 و 4 . **(3)**

---

(1) جيلالي بغدادي ، المرجع الصابق ، ص 197

(2) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث دويان المطبوعات الجامعية الجزائر ، د س ، ص 299

(3) عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 423

خامسا : حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة

نصت المادة 175 من ق ا ج على منع العودة للتحقيق مرة ثانية و متابعة المتهم من جديد على نفس الواقعة الصادرة في حقه بأن لا وجه للمتابعة ما لم تظهر أدلة جديدة تدعم وقائع القضية قبل انتهاء مدة التقادم ، و حسب الفقرة الثانية من هذه المادة فقد حدد المشرع الجزائري الأدلة الجديدة بـ :

- أقوال الشهود الجديدة
- المحاضر و الأوراق التي من شأنها تعزيز الأدلة
- الأدلة التي لم يتمكن عرضها على قاضي التحقيق من قبل .

و أيضا اعتبرها على أنها تطورات نافعة لاختيار الحقيقة **(1)**

نلاحظ أيضا أن المشرع لم يفرق بين الأوامر المبنية على أسباب موضوعية أو تلك المبنية على أسباب قانونية ، و قد خول سلطة اصدار طلب اعادة تحقيق الى النيابة العامة منفردة و ذلك حسب نص المادة 175 في فقرتها الثالثة من ق ا ج **(2)**

---

(1) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ص 194

(2) محمد صبحي محد نجم ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر د س ، ص 143

الفرع الثاني : الأمر بالإحالة الى محكمة الجنايات أو الجنح و المخالفات

متى اتضح لقاضي التحقيق أن الادلة المعروضة في ملف القضية كافية لإثبات جناية أو جنحة أو مخالفة ، جاز له أن يحول الدعوى من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة فيما يتعلق بالجنح و المخالفات ذلك ، أو ارسال ملف القضية الى النائب العام في المجلس القضائي لتحال على محكمة الجنايات و بإصدار أمر فالحالتين ، الأول يكون أمرا بإحالة الملف الى محكمة الجنح و المخالفات أما الثاني فيكون أمرا بإرسال المستندات الى النائب العام

أولا : الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح و المخالفات

1-تعريف الأمر بالإحالة :

بإمكاننا تعريف الأمر بالإحالة عند النظر الى مضمونه أنه قرار ينقل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة فهو أمر تصرف منهي للتحقيق يتضمن تأكيد ادانة المتهم الناتج عن اقتناع قاضي التحقيق الشخصي بأنه ارتكب جرما بوصف جنحة أو مخالفة . و عند ارسال ملف التحقيق الى وكيل الجمهورية مرفقا بأمر احالة يقوم هذا الأخير بإرساله دون تمهل الى قلم كتابة الجهة القضائية مع تحديد تاريخ النظر في الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة أي تحديد ميعاد الجلسة ، و يقوم فالأخير وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور للجلسة التي يكون قد حددها له أمام تلك المحكمة للنظر في الدعوى ضده حسب المادة 165 من ق ا ج . **(1)**

ان ترجيح ادانة المتهم من قبل قاضي التحقيق المتسبب في اصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة ليس اقتناعا منه و يقينا حاسما بارتكاب المتهم للفعل المنسوب بل يحمل الصواب و الخطأ و يتحدد ذلك عند عرضه على المحكمة المختصة أي يملك القاضي الاقتناع الحاسم لإثبات صحة التحقيق من عدمه ، فالاختلاف هنا بين الاقتناعين شاسع ، فالشك

---

(1) نظير فرج مينا، الموجز فالإجراءات الجزائية الجزائري ،د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص101

لا يلغي أمر الاحالة و الاقتناع الشخصي لقاضي التحقيق ، و لكنه بالمقابل يفسر لصالح المتهم في المحاكمة **(1)**.

2-الاثار القانونية المترتبة عن الأمر بالإحالة لمحكمة الجنح و المخالفات

إن إصدار قاضي التحقيق للأمر بالإحالة الى محكمة الجنح و المخالفات يترتب عليه عدة اثار قانونية نذكرها كما يلي :

- ادخال الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحليت عليها
- اخطار المحكمة بالوقائع السابقة بالطلب الافتتاحي
- الافراج عن المتهم فورا في حالة الاحالة على قسم المخالفات ما لم يكن محبوسا لسبب اخر.
- في حالة الاحالة على قسم الجنح فإن الأمر بالوضع فالحبس المؤقت و التزامات الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية ما لم يكن الحبس المؤقت لمدة قصيرة **(2)**
- انعقاد جلسة المحاكمة خلال شهر من تاريخ الأمر بالإحالة اذا كان المتهم محبوسا فالحبس المؤقت **(3)**
- رد الأشياء المضبوطة إذا ما رأى قاضي التحقيق انه لا فائدة لها فالكشف عن الحقيقة ، و على قاضي التحقيق أن يضم كشفا بالمصاريف القضائية التي استلزمها التحقيق الى ملف الدعوى .**(4)**

---

(1) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 423

(2) المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية

(4) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 214

ثانيا : الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام

إن هذا الأمر يختلف قليلا عن الأمر بالإحالة فالأخير ينهي التحقيق أما الأول ففي الغالب ينقل التحقيق الى درجة أعلى ، فاذا ما ارتئى قاضي التحقيق أن الجريمة تملك وصف جناية ، يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى الى النائب العام لدى المجلس القضائي مرفقا بأدلة الاقناع حتى يتم عرضه على غرفة الاتهام ، باعتبارها درجة عليا للتحقيق ، أما في حالة الارتباط بين جناية و جنحة فذلك يحتم على قاضي التحقيق اكمال التحقيق و احالة الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي (1) .

01- تعريف الأمر بإرسال المستندات للنائب العام

الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام هو نقل أوراق القضية الجنائية الى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة بأمر صادر عن قاضي التحقيق في حال اتضح أن وصف الجريمة المرتكبة هو جناية ، و أن غرفة التهام هي المخولة قانونا و التي تقرر الاحالة على محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 197 من ق ا ج **(2)** .

02- أسس الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام

إن هذا الامر من أخصر الأوامر القضائية المخولة لقاضي التحقيق اصدارها و ذلك كونه يحمل ترجيح بإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم ، التي تجعله عرضة لأشد أنواع العقوبات و لهذا الأمر عدة أسس تضبطه منها :

أ- في حالة تواجد البالغين مرفقين بالأحداث في الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق و اتضح ارتكابهم لجريمة تحمل وصف جناية ، وجب على قاضي التحقيق الفصل أولا بين البالغين و الأحداث و من ثم يصدر أمرا بارسال ملف البالغين الى النائب العام ، و ارسال ملف الأحداث الى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي **(2)**.

---

(1) عبد الرحمن خلفي ،الاجراءات الجزائية فالتشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ،ص 291

(2) فضل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، بين النظري و العلمي ،د ط ، دار البدر ، الجزائر 2008 ص275

ب- إذا اقترنت الجناية بجنحة فذلك يوجب على قاضي التحقيق إصدار الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام ليعرض على غرفة التهام (1) .

03- الاثار القانونية الناتجة عن الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام

في حالة اصدار قاضي التحقيق لهذا الأمر فإنه يترتب عليه عدة اثار قانونية و هي :

- ارفاق الأمر بإرسال مستندات بقائمة أدلة الاثبات .
- نقل جميع أوراق القضية حتى لو كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية أو جنحة .
- بقاء القوة الالزامية للأمر بالإيداع حتى تصدر غرفة الاتهام عكس ذلك .
- احتفاظ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق بقوته التنفيذية الا حين صدور قرار من غرفة الاتهام ، مع ضرورة ارفاق بحث دون جدوى اذا كان المتهم مازال في حالة فرار **(2)**.
- استمرار اثار الرقابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق الى حين رفعها من غرفة الاتهام**(3)**.
- رد الأشياء المحجوزة اذا رأى قاضي التحقيق أنه لا طائل منها في الكشف عن الحقيقة و أيضا تضمن ملف الدعوى على كشف فيه المصاريف القضائية التي استلزمت فالتحقيق.

---

(1) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 211 .

(2) المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية .

(3) المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية .

خلاصة الفصل الأول

عند قيام لدعوى العمومية و تحريكها نكون أمام المرحلة الأولى و هي مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة البحث و التحري التي المراد منها هو الكشف عن اللبس و الغموض المناط بالواقعة الجرمية المرتكبة ، و محاولة جمع أكبر عدد من الدلائل أو الأدلة التي تدين المشتبه بهم أو تبرئهم ، و في هذا الصدد خصص المشرع الجزائري لجهات لمتابعة و التحقيق عدة صلاحيات و سلطات يتمثل أغلبها في أوامر نص عليها القانون يصدرها كل من جهة المتابعة متمثلة في النيابة العامة ، و جهات التحقيق متمثلة في قاضي التحقيق .

و كما أنه يكمن للنيابة العامة في شروط قد حددها القانون سلفا بموجب مواده و نصوصه أن تمارس عمل التحقيق كاستثناء مقيد ، حيث خول المشرع الجزائري للنيابة العامة اصدار بعض الأوامر المتعلقة بوظيفة التحقيق كاستثناء كون الأخيرة هي صاحبة السلطة الأصيلة و ذلك بالإضافة أيضا الى الأوامر التي تصدرها الى رجال الضبطية القضائية كونها مديرة الضبط القضائي و صاحبة هذا الاختصاص ، و أيضا أعطاها المشرع عدة صلاحيات أخرى كان الهدف منها كلها البحث عن الحقيقة و السهر على حفظ النظام العام و تجسيد حق الدولة في العقاب .

و أيضا خول المشرع الجزائري لسلطات التحقيق عدد كبير من الأوامر منها ما هو قسري يمس بحرية المتهم كالأمر بالقبض ، الايداع ، أو الأمر بالحبس المؤقت . و منها ما هو متعلق بالدعوى بحد ذاتها كالأمر بأن لا وجه للمتابعة . و كان هدف هذه الثانية لا يختلف عن هدف الأولى من حيث الكشف عن الحقيقة و استغلال كل هذه الصلاحيات تحت اطار القانون في سبيل الحفاظ على مجرى عدالة الدولة ، و أيضا حفظ شتى أنواع الحقوق لكل فئات الشعب المناط بالدولة رعايتهم تطبيقا للمبادئ الدستورية .

الفصل الثاني :

الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات الحكم

المبحث الأول : السلطات الممنوحة لجهات الحكم أثناء المرافعات.

المبحث الثاني : الأمر الجزائي .

بعد أن خصص المشرع الجزائري في ق ا ج عدة أوامر لجهات المتابعة و التحقيق و سلف ذكرها فالفصل الأول ، نجد أنه خص أيضا جهات المحاكمة بعدة أوامر جزائية و منحها سلطة اصدارها بغية الحفاظ على نظام المحاكمة الجزائية و ضمان الوصول الى الحكم العادل المنسق . فالمحاكمة تعد من أهم مراحل و أدوار الدعوى العمومية حيث تعتبر المرحلة الأخيرة للدعوى العمومية ، و أيضا نقطة الفصل فيها لذلك نجد أن المشرع قد خصها بضمانات و أوامر جزائية لم يخص بها حتى جهات التحقيق ، و ذلك قصد العدل فالحكم بأن يفرج عن البريء و يعاقب المذنب ، و أن يكون القانون فيها متماشيا مع كلمة المجتمع و أيضا المحاكمة باعتبارها المرحلة الأخيرة فالدعوى العمومية ، فهي تعتبر جهة التحقيق النهائي و ذلك قصد كشف الحقيقة الواقعية و القانونية عن طريق البحث فالأدلة و ربطها ، ليكون الفصل فالدعوى أقرب الى العدل سواء كان بالبراءة أو بالإدانة ، لأنه في هذه المرحلة يسند القاضي المكلف بالنطق بالحكم الى اليقين و الجزم و الأدلة القاطعة ، و كل شك أو ترجيح فالأدلة يفسر لصالح المتهم ، لذلك و بغية بناء هذا اليقين خول المشرع الجزائري لقاضي الحكم عدة سلطات يتخذها في حق المتهم و في حق الدعوى ، و حفاظا منه على سير المحاكمة منحه أيضا سلطة إصدار أوامر يضبط من خلالها الجلسات و يسهر على حسن سيرها .

و أيضا خلال التعديلات الأخيرة قد منح القاضي الجزائري حق اصدار الأمر الجزائي دون عقد جلسة أو محاكمة ، و هذه الأوامر هي ما سنتعرف اله من خلال دراستنا لهذا الفصل و ذلك بتقسيمنا اياه لمبحثين كان الأول بعنوان : **السلطات الممنوحة لجهات الحكم أثناء المرافعات** ، أما الثاني فكان عنوانه : **الأمر الجزائي** الذي سندرسه كإجراء مستحدث في ق ا ج خص به قاضي الحكم في انهاء الدعوى دون قيام مرافعة .

المبحث الأول : السلطات الممنوحة لجهات الحكم أثناء المرافعات

بعد إحالة الدعوى من طرف جهات المتابعة و التحقيق فإن هذه الأخيرة تكون أمام مرحلة المحاكمة يهدف منها الفصل في الدعوى عن طريق الحكم فيها ، استنادا إلى اليقين التام أن كانت بالإدانة أو البراءة في حالة الشك أو عدم كفاية الأدلة ، و لبناء هذا اليقين التام فإنه و من خلال ق ا ج قد منح المشرع الجزائري لقضاة الحكم بعض إختصاصات التحقيق و ذلك بإعتبارهم الجهة النهائية للتحقيق أو ما يعرف بالتحقيق التكميلي ، فالهدف الأسمى من المحاكمة هو التقصي عن الحقيقة عن طريق الادلة الحاسمة و القاطعة لكي يمكن الوصول من خلالها الى الحكم العادل سواء بالإدانة أو البراءة .

كما خول المشرع الجزائري عدة سلطات خاصة بضبط سير المرافعات ، و ذلك بما تحمله هيئة المحكمة من هيبة ووقار و بالتالي وجب إحترامها و تدخل المشرع ليحيط هذه الهيئة القضائية بالحماية اللازمة و منع كل ما قد يعرقل حسن سيرها ، أو يخل بنظامها أو يقلل من احترامها ، و هذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث : حيث تم تقسيمه لمطلبين

- **المطلب الاول : سلطات جهات الحكم في التحقيق النهائي**
- **المطلب الثاني : سلطات جهات الحكم في جرائم الجلسات**

المطلب الاول : سلطات جهات الحكم في التحقيق النهائي

بعد أن تحال الدعوى على جهات الحكم بإحدى الطرق القانونية التي نصت عليها المادة 333 من ق ا ج تمنح جهات الحكم سلطات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة ، و ذلك بعد أن يتم جدولة الجلسة و إنعقادها و مثول المتهم أمامها .

و لكن جهات الحكم لا تكون مطلقة الحرية في تسيير الجلسات بل تتقيد هذه الأخيرة بنظام معين قد منحها إياه المشرع الجزائري ، إذ تسير المرافعة وفق إجراءات رسمها المشرع و حدد فيها سلطات جهات الحكم أثناءها متمثلة بالقيام بالتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة. و على هذا ستتطرق دراستنا إلى هذه السلطات الممنوحة لجهات الحكم و نتعرف عليها في هذا المطلب من خلال تقيمها إلى فرعين إثنين :

الفرع الاول بعنوان سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكم ،
اما الفرع الثاني : سلطات التحقيق النهائي الإستثنائية الخاصة بجهات الحكم

الفرع الأول : سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكم

إن سلطات التحقيق النهائي لا تتمتع بالحرية المطلقة فهي تقع عليها قيود خاصة تتعلق بضمان حقوق المتهم في الدفاع أي أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمدها من أدلة طرحت بالجلسة في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها بحضوره ولما كانت صلاحية ضبط الجلسة و إدارتها منوطان بالرئيس حسب أحكم المادة 286 من ق ا ج التي خولت له السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة ، وفرضت الاحترام الكامل لهيئة المحكمة ومن خلال الحفاظ على النظام داخل قاعة الجلسة سواء من طرف الحاضرين ومن أطراف الدعوى (1) ، فهو الذي يعطي الكلمة أو يسمح بالاستجواب أو يأمر بالسكوت من يقاطع غيره أو ينبه من يخرج عن الموضوع الأطراف ، المحامون ، النيابة) ويدعوه إلى الالتزام بإطار الدعوى و هو الذي يأمر كاتب الجلسة بتسجيل أي إشهاد قد يطلبه الأطراف أو يرفض لهم ذلك هذا من جهة وباتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة و يتجلى ذلك من حيث ترتيب

(1) المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية

المستجوبين و الشهود أو إجراء معاينة بصفة استثنائية ، وله أن يأمر بإحضار شهود عندما يتضح من خلال التحقيق بالجلسة أن شهادتهم تفيد المحكمة ، بالإضافة إلى سماع أقوال الضحية . (1)

- **أولا : سلطة الإستجواب**

قبل البدء في التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة ينادي على الخصوم ليتم التأكد من حضورهم من غيابهم ليباشر التحقيق بعد ذلك بالتحقق من هوية المتهم و استجوابه بعرض الإثبات وتوجيه الأسئلة له و لجميع أطراف الدعوى وهذا ما سنذهب إليه من خلال العناصر الأتية :

1- المناداة على الخصوم و التحقق من حضورهم : تبدأ المحكمة نظر القضايا المهيأة للفصل في جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم بالمناداة على القضية الأولى برقمها و أسماء أطرافها ، أين تكون المناداة إما من طرف الرئيس أو من طرف أمين الضبط بإشارة من الرئيس (وهو الأفضل) ، ليقوم بعد ذلك بالتحقق من حضور الخصوم والتحقق من هوية المتهم. **(2)**

2- التحقق من هوية المتهم : بعد التحقق من حضور الأطراف (و الشهود و الخبير و المترجم عند الاقتضاء) و أن الغائب منهم قد تم استدعاءه بصفة صحيحة ، وان القضية جاهزة للمعالجة فعندئذ فان أول ما يحقق فيه رئيس الجلسة هو هوية المتهم (أو المتهمين من حيث التأكد من اسمه و لقبه و موطنه و مكان ولادته و اسم والديه وعلى أن يكون ما يصرح به المتهم حول هويته مطابق لما هو مسجل في أوراق الملف ، وبالخصوص في الأوراق الرسمية المتعلقة بالهوية كشهادة الميلاد أو رخصة السياقة أو جواز السفر ، و إذا كانت بعض المحاضر تتضمن أخطاء مادية مقارنة مع أوراق ثبوت الهوية فإن الرئيس يتأكد من ذلك المعني بالأمر و يسجل في حكمه المعلومة الصحيحة حيث نصت المادة 343 من ق ا ج على انه يجب على الرئيس التحقق من هوية المتهم .**(3)**

---

(1) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص 379

(2) نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ،دار هومة الجزائر د س ص 48

(3) المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية

3-الإستجواب و توجيه الأسئلة : : يقرر الرئيس أولا علانية أو سرية المحاكمة وذلك بعد اخذ رأي النيابة و قد تقرر سرية الجلسة في الحالات التي يتضمن فيها موضوع الدعوى وقائع قد تكون ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة كجرائم الزنا و الفعل المخل بالحياء و غيرها . وعلى أعقاب هذه الإجراءات الأولية يشرع في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ، و بعد الإنتهاء من هذا التحقيق توجه النيابة العامة أو الدفاع أو المدعي العام أسئلة واستفسارات سواء إلى المتهم أو المتهمين عن طريق الرئيس. **(1)**

- **ثانيا : سماع شهادة الشهود و الخبراء**

إن من إجراءات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم هي سماع شهادة الشهود والتي سنوضحها من خلال هذا العنصر ، كما نوضح كيفية أداء هذه الشهادة وكيفية تقدير جهات الحكم لها وهذا من جهة ، وكذلك سماع الخبراء من خلال بيان كيفية نسب هؤلاء الخبراء وإجراءات مثولهم أمام المحكمة وتقدير جهات الحكم لتقارير هذه الخبرة المهيأة من طرفهم.

1-سماع شهادة الشهود : إن الشهادة لا تقتصر على التحقيق الابتدائي وحده فهي لازمة ايضا في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة وضرورية ، فقد تؤلف لقضاة الحكم ادلة للتجريم والإدانة بحيث نجد ق ا ج نص على قبول شهادة الشهود كوسيلة من وسائل إثبات وقائع الجرائم الجنحية في المادة 220 منه ، التي تناولت أحكام الشهادة أمام محكمة الجنح وهو الأمر نفسه بالنسبة لمواد المخالفات و الجنايات . لذا فان الإجراءات أمام جهات الحكم تحكمها مبدئيا المواد 221 و ما بعدها من ق.ا.ج التي جاءت على التأكيد بان سماع الشهود أثناء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة إجراء جوهري يتعين التركيز عليه (2) و تكون هذه الإجراءات بمناداة الشهود بإحدى الطرق القانونية كالأمر بإحضار الشهود و من ثم تقدير شهادتهم .

---

(1) محمد حزيط ، المرجع السابق ص 197 ، 198

(2) علي فضيل بوعينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002ص 291

2-سماع الخبراء : إن أحكام نسب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي تطبق حسبما أوضحته المادة 219 من ق ا ج في مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة وذلك سواء فيما يتعلق بنسب الخبير أو إجراءات مثوله أمام المحكمة وما مدى تقدير هذه الأخيرة لتقارير الخبرة ، إذ لا تلتزم المحكمة بنسب الخبير او استدعائه لمناقشته إذا رأت من مشاهدتها أن الأمر لا يحتاج إلى خبرة فنية ، أو وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها بشان ما يثيره الخصوم ، إلا أنه يتعين عليها أن تشير إلى بيان لرفضها والا كان حكمها معيبا . وعلى هذا تلتزم بالمقابل الالتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، وبالتالي الاستعانة بذوي الاختصاصات في أمور تخرج من نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة كالمعاينة والتشريح في الإصابات والتحليل في جرائم التسمم والغش ، فغذا وجد القاضي أن الطبيعة الجرمية و ظروفها و الأدلة عليها على معرفة العلوم مما لا تتوفر لديه ، فلا بد من إستشارة خبير بها كما ورد في النص 143 من ق ا ج . **(1)**

- **ثالثا : سماع أقوال الضحية**

يوضح القانون أن لكل ذي حق حقه ، و أن كل من أصابه ضرر من الواقعة الجرمية كان له الحق بالتعويض عما أصابه ، وعلى هذا الأساس فإنه بعد انتهاء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة سمعت اقوال المدعي المدني في مطالبته وهذا ما جاءت به المادة 353 من ق.ا.ج " وذلك بما أنه سبق للمدعي المدني قبوله في التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة للفصل فيها تشمل الدعوى المدنية . من هنا ولما كان القانون يستوجب حضور المتهم شخصيا أمام المحكمة ولا يمكن لمحاميه أن يدافع عنه إلا في حالة حضوره ، فإنه على عكس ذلك بالنسبة إلى الطرف المدني يجوز أن يحضر عنه محاميه فقط حتى ولو في غيابه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 14/07/1998 فصلا في الطعن رقم 193507.) وبعد سماع شهادة الشهود والخبراء إن وجدوا وبعد المناداة على المدعي المدنى والتحقق من حضوره يطلب رئيس المحكمة منه الإدلاء بتصريحاته حول وقائع الجريمة وحول أدلة ثبوتها واسنادها إلى المتهم ، **(2)** ليقوم الرئيس

---

(1) المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات ، بتاريخ 1990/07/14 ، المجلة القضائية ، العدد 2 الجزائر سنة 1990 ص 160

بعد ذلك بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا بذلك كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة كما يمكن للمتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى المدعي المدني عن طريق الرئيس باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يوجه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس . وقد جرت العادة عمليا أمام محكمة الجنح أن تمنح المحكمة للضحية فرصة الحديث عن وقائع الدعوى ، و بعد إعطائه فرصة الإدعاء مدنيا و ذلك قبل مرافعة النيابة العامة و تقديم طلباته بشان العقوبة .**(1)**

و في الأخير يصرح رئيس الجلسة بإقفال باب المرافعة و يحيل القضية للمداولة مع تحديد وقت النطق بالحكم إما في نهاية الجلسة في ذاك اليوم أو يحدد تاريخ جلسة مقبلة لذلك و يخبر الأطراف الحاضرة بذلك ، و بهذا تكون الدعوى العمومية قد خرجت عن ولاية جهات الحكم .**(2)**

(1) نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 116

(2) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص 377

الفرع الثاني : سلطات التحقيق النهائي الإستثنائية الخاصة بجهات الحكم

إلى جانب السلطات العادية الممنوحة لجهات الحكم الخاصة بالتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة فإنه تتمتع هذه الجهات بسلطة استثنائية لإجراء تحقيق استثنائي تحت ما يعرف بالتحقيق التكميلي . ولما كان التحقيق معهود به لقاضي التحقيق كدرجة أولى ولغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق وذلك في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص او حالة الإنابة القضائية فإن القانون قد منح لمختلف جهات الحكم سلطة إجراء تحقيق تكميلي سواء محكمة الجنح أو المخالفات ، كما تختص بهذا التحقيق غرفة الاتهام في ما يتعلق بمواد الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها بصفتها هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق . فقد تقوم هذه الجهات قبل الفصل في الموضوع بتأجيل الدعوى لإتمام التحقيق فيها و استفائها إلى أقرب الجلسات وذلك إذا لم تكن الدعوى الجزائية جاهزة للفصل فيها ، وإذا تبين لها أن وقائع القضية غامضة وأن الأدلة المقدمة من النيابة العامة كجهة للتحقيق و أوجه الاتهام غير واضحة أو غير كافية وان من العدل والإنصاف أن تقوم جهات الحكم بإجراء تحقيق تكميلي وإعداد الدعوى إعدادا كاملا للفصل فيها ، فإن من صلاحياتها تأجيل الفصل في الموضوع والأمر بإجراء التحقيق المطلوب إجراؤه ، بحيث منح قانون الإجراءات الجزائية قضاة الحكم فيما يخص التحقيق التكميلي نفس سلطات جهات التحقيق الابتدائي أي نفس سلطات قاضي التحقيق(1) .

اولا : مفهوم التحقيق التكميلي

1-تعريف التحقيق التكميلي :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتحقيق التكميلي في قانون الإجراءات الجزائية ، وإنما اكتفي بالنص عليه كإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية الممنوح لجهات الحكم بصفة استثنائية . وتطبيقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به الفقه والقضاء فيمكن تعريف التحقيق التكميلي على أنه تحقيق في الدعوى الجزائية يقرر القضاء القيام به نظرا لنقص في التحقيق الابتدائي . ومعنى هذا الكلام أنه إذا كان القاضي رئيس الجلسة قد اطلع على الملف ودرس مضمونه بعناية ، ثم تبين له أن وقائع القضية غامضة وأن الأدلة

(1) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 256

المقدمة من النيابة العامة غير واضحة أو غير كافية ، وأنه من العدل والإنصاف أن تقوم المحكمة بإجراء تحقيق تكميلي وإعداد الدعوى كاملة ليتم الفصل فيها ، فيكون من صلاحياتها تأجيل الفصل في الموضوع والأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى الجزائية **(1)**.

لذا فإن إجراء تحقيق تكميلي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تأمر بإجرائه وذلك بموجب حكم ، إذ يباشر التحقيق التكميلي من طرف قاضي الموضوع نفسه الذي خوله القانون نفس صلاحيات الممنوحة للقاضي المنتدب في إطار الإنابة القضائية ، ويكون لوكيل الجمهورية حق الإطلاع على ملف هذا التحقيق مع الأخذ بيعن الإعتبار إجراء تحقيق تكميلي من هذا النوع يمكن أن يطلبه أحد أطراف الدعوى العمومية ، و يمكن للقاضي قبوله أو رفضه .

2-السند القانوني للتحقيق التكميلي :

لقد ورد النص على التحقيق التكميلي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة 356 منه في فقرتها الأولى بقولها : إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون خلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه "**(2)** ، في حين نصت الفقرة الثانية منها على أنه : " والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 " وعلى هذا فإن التحقيق التكميلي يكون بحكم قبل الفصل في الموضوع يحدد المهمة المراد انجازها طبقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه ، بحيث يتمتع القاضي حين تنفيذه بالصلاحيات التي تترتب على الإنابة كما هي محددة في 138 وما بعدها في جهات التحقيق القضائي . **(3)**

ثانيا : الأوضاع الإجرائية للتحقيق التكميلي

ولما كان المشرع الجزائري قد أسند مهمة إجراء تحقيق تكميلي من جهة الغرفة الاتهام وذلك في إطار سلطة الرقابة التي تمارسها على أعمال قاضي التحقيق الذي قد يشوب ما يقوم به أثناء عمله من عوارض النقص والسهو والخطأ ، الأمر الذي دفع بالغرفة إجراء تحقيق تكميلى لتدارك الخطأ ، فإنه الأمر نفسه بالنسبة لجهات الحكم التي لها سلطة إجراء تحقيق تكميلي في حالة الضرورة من خلال إتباع بعض القواعد الإجرائية التي أوردها القانون وذلك بان تصدر

---

(1) نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 245

(2) المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) نجيمي جمال ، المرجع السابق ص 255

المحكمة حكم لإجراء التحقيق التكميلي من طرف هذه الأخيرة التي هي ستباشره من تلقاء نفسها وتندب بذلك القاضي نفسه الذي باشر الدعوى الجزائية من جهة ، وعلى أن يتمتع هذا القاضي بنفس الصلاحيات المخولة للقاضي المنتدب ضمن الإنابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما سيتم ذكره

1- إصدار حكم بإجراء تحقيق تكميلي

بالرجوع إلى المادة 356 من ق.ا.ج السالفة الذكر في فقرتها الأولى نجدها تقضي بإجراء تحقيق تكميلي ، أين يكون للمحكمة في هذه الحالة وفقا لسلطتها التقديرية إذا تبين لها أن هناك بعض الجوانب من القضية تستدعي تحقيقا تكميليا ، فإنها تصدر حكما قبل الفصل في الموضوع تحدد فيه المهام المطلوب أنجزها من طرف قاضي الجنح الذي اصدر الحكمة فلها أن تصدر في هذا الصدد حكم بندب خبير وكذا حكم بإجراء معاينة في إطار التحقيق التكميلي.

2-إجراء تحقيق تكميلي ضمن الإنابة القضائية :

إن صلاحيات القاضي القائم بالتحقيق التكميلي هي صلاحيات القاضي الممتد لتنفيذ إنابة قضائية ، بحيث يلتزم القاضي القائم بالتحقيق التكميلي بالقيام بالإجراءات المحددة في الحكم القاضي بإجراء تحقيق تكميلي الذي يجب أن يحدد النقاط الواجب بحثها ، وألا يعطى تفويضا شاملا وعاما .

كما أن هذا القاضي المناب لا يستطيع أن يصدر أوامر إحضار بواسطة القوة العمومية وعليه إذا كان مكلفا بسماع المتهم أو المدعي المدني أن يخطر دفاعهما بذلك وإذا تطلب الأمر الاستعانة بمترجم محلف ، وإذا تعذر على الخبير المعين القيام بالمهام المسندة إليه لأي سبب كان لابد من استبداله ، وحيث يكون ذلك بموجب حكم من طرف المحكمة . وخلال الفترة التي يكون فيها ملف القضية على مستوى القاضي المكلف بالإنابة ، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلع عليه ، وكل ما سبق يكون وفقا للتفاصيل التي حددتها المادة 356 من ق ا ج. وبعد انتهاء التحقيق التكميلي المأمور به فإن القضية تعاد جدولتها أمام المحكمة دون أن يكون على القاضي المنتدب بأن يصدر أي أمر من أوامر التصرف ، بل تدرج المستندات والمحررات الجديدة (من نسختين) بالملف ويسلم إلى النيابة لجدولة القضية . (1)

(1) نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 177

المطلب الثاني : سلطات جهات الحكم في جرائم الجلسات

إن هيبة هيئة المحكمة و إحترامها موضوع جلل يستوجب توافره في حضرتها حتى تتمكن من إنعقاد جلساتها و أداء وظيفتها على الوجه الأكمل الذي يسوده السكون و الطمأنينة ، لذلك كان واجبا على المشرع الجزائري أن يحيط هذه الاخيرة بالحماية اللازمة من كل ما من شأنه أن يعيق أو يعرقل حسن سيرها او يقلل من إحترامها ، ذلك أيضا كون أن مهمة القضاء تحمل في أكتافها حملا ثقيلا للمسؤولية الملقاة على عاتقها ، لذلك فأقل ما تتطلبه هذه الهيئة هو توفير جو من الهدوء و السكينة حتى تتمكن هيئة المحكمة من التركيز على إصدار أحكامها بأقرب ما يمكن للعدل بعيدا عن كل ما قد يسبب ضغوطات او إعتداءات على حقها ، لذلك فجرائم الجلسات تملك خطورة بالغة كونها وقعت أمام الهيئة بدون حتى أدنى خوف ، الأمر الذي سمح من خلاله المشرع لهيئة المحكمة بإتخاذ إجراءات خاصة و منحه عدة حق التصرف في هذه الجرائم بسلطات و أوامر تختلف حتى عن المعهود في باقي الجوائم ، حتى المتلبس بها ، و على ضوء هذا قسم المطلب إلى فرعين إثنين : كان الاول بعنوان : **ماهية جرائم الجلسات** . أما الثاني فكان بعنوان : **الإجراءات الخاصة بجرائم الجلسات** .

الفرع الاول : ماهية جرائم الجلسات

ميز المشرع الجزائري جرائم الجلسات بإجراءات خاصة لما تحمله هذه الجرائم من أهمية وخطورة ، طبيعة خاصة و ما تحكمها من مبررات ، و لتحديد ماهية جرائم الجلسات وجب علينا تعريفها و من ثم تحديد خصائصها :

أولا : تعريف جرائم الجلسات

تعد جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا المرتكبة أثناء جلسة الحاكمة **(1)** ولتعريفها يجب أن نعرف معنى الجلسة من ثم نحدد هذه الاخيرة :

.

---

(1) علي شملال ، الدعوى الناشئة عن الجريمة ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ص 107

1- معنى الجلسة :

فكرة الجلسة تعتبر فكرة زمانية مكانية ، و هذا يعني أن الجريمة يجب وقوعها خلال الوقت المقامة فيه الجلسة و في المكان الذي يقرر القانون إنعقادها فيه (1) ، لذا نقصد بالجلسة الفترة والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة اجراءات الدعوى ، والمقصود بالجلسة أصلا هو جلسة قضاء الحكم ، و تكون هذه الجلسة سرية أو علنية ، وإذا كان الفقه يجمع بأن الجلسة تمتد بفترة جلوس القضاة للنظر في الدعوى إلا أنهم اختلفوا حول مدى توسيع مفهوم الجلسة من تضييقه ، فهناك من يرى أن مفهوم الجلسة يمتد ويتسع إلى الوقت الذي تتم فيه مغادرة القضاة لمكان الجلسة بعد رفعها وتمهيدا للانصراف ، بينما يرى اتجاه أخر ضرورة التمييز بين الجلسة وانعقاد الجلسة لكون المعنى يختلف ، إذ يقصد من انعقاد الجلسة الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة اجراءات الدعوى ، وبالتالي لا تكون الجلسة منعقدة حسب هذا الرأي خلال أوقات ما بين دخول القاضي وافتتاح الجلسة وبين فترات رفع الجلسة وخروج القضاة للمداولة ،لأن كل ما يقع في هذه الفترات يكون أثناء الجلسة ولكنه ليس أثناء انعقاد الجلسة(2).

2-تحديد جرائم الجلسة :

تعد من جرائم الجلسات كل الأفعال غير المشروعة التي يجرمها القانون ويقرر لها عقوبة أو تدابير أمن ، باعتبارها أفعال تشكل اعتداء على مصالح يحمها القانون الجنائي ، وتتفاوت درجة جسامة هذا الأفعال وخطورتها تبعا لنوع الفعل المرتكب من مخالفة أو جنحة أو جناية>> ولقد حددت المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية منها الجرائم التي تعد من جرائم الجلسات بقولها « . . . . . دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء « ، حيث تتسع جرائم التعدي لتشمل كل فعل يخل . في أي صورة . بالاحترام الواجب للمحكمة ، قد يكون في صورة إيذاء بدني ولوكان يسيرا ، أو في صورة إيذاء لفظي كالإهانة" (3) .

---

(1) محمد زكي أبو عامر- الاجراءات الجنائية – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2010 - ص343

(2) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة . 1976 ص 114

(3) المرجع نفسه ، ص 172

وبغض النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات، الإهانات، السب ،القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها ، والتي يمكن أن يتعرض لها القاضي بسبب قيامه بوظائفه أو بمناسبتها للتعويض عما لحقه من أضرار **(1)** .

ثانيا : خصائص جرائم الجلسات

جرائم الجلسات هي جرائم في حالة تلبس ، كون القاضي يتحقق بنفسه فيها ، وأن ارتكابها تم أمامه وأثناء سير المحاكمة ، وهي جرائم تنطوي على جرأة كبيرة ، ولكن لاعتبارات ومبررات تضامنت فيما بينها سمحت بالخروج عن القواعد الخاصة بإجراءات التلبس أو الاجراءات الجزائية عموما ، فأضفت عليها طبيعة خاصة استمدت خصوصيتها من الاستثناءات التالية : – بعد حق تحريك الدعوى العمومية من صلاحية النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كقاعدة عامة وتطبيقا لمبدأ الملائمة الذي هو من صلاحيتها ، إلا أن قانون الاجراءات أورد بموجب المادة الأولى منه جهات أو أشخاصا آخرين منحهم أيضا حق تحريك الدعوى العمومية ، ومن هؤلاء نجد قضاة الحكم الذين أجاز لهم القانون أثناء ارتكاب جرائم في جلسات يترأسونها حق تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها الاعتبار أسمى وهو المحافظة على هيبة ووقار هيئة المحكمة ، ولما تنطوي عليه هذه الجرائم بطبيعتها على انتهاك لحرمتها وتعطيل لعملها . **(2)**

–يمثل الطابع الخاص لجرائم الجلسات مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات ، منها سلطة الاتهام وقضاء الحكم ، الذي يعد ضمانة هامة لحريات الأفراد ، إلا أنه ولحسن سير العدالة والإجراءات ، فإن المحكمة التي وقعت أثناء انعقاد جلست الجريمة تكون أقدر وأجدر من غيرها على اثباتها والفصل فيها ، كما نجد قاضي الحكم يجمع أحيانا بين سلطته في الحكم فيها سلطة التحقيق فيها متى كانت الواقعة المرتكبة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة **(3)** .

---

(1) القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004

(2) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 347

(3) تحانوت نادية ، جرائم الجلسات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ص 75

وبذلك تكون سلطة القضاء قد جمعت في يدها وظيفة الاتهام والتحقيق والحكم. يمثل الطابع الخاص لجرائم الجلسات مظهرا من مظاهر النظام الإتهامي ، الذي يسمح للقاضي رئيس الجلسة أن يجمع بين الاتهام والتحقيق أحيانا إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة والمحاكمة فيها في مرحلة واحدة خروجا عن القواعد المتبعة في النظام التفتيشي (1).

– إن الآثار المترتبة عن الطابع الخاص لجرائم الجلسات لا تسمح باتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تتميز بها الجرائم المتلبس بها وما يترتب عنها من آثار ، فلا وجود السلطات استثنائية ولا وجود لمرحلة تمهيدية شبه قضائية تتعلق بمهام ضباط الشرطة القضائية ، ففي الجرائم المتلبس به اتخذ اجراءات استثنائية من توقيف للنظر أو قبض أو تفتيش من أجل المحافظة على الأدلة التي تكون مازالت ظاهرة قبل زوالها أو اختفائها وبالتالي ضياعها . أما في حالة جرائم الجلسات فالجريمة واقعة وارتكبت أمام القاضي فهو شاهد عليها فلا يتطلب الحفاظ على الدليل أو جمعه إتخاذ إجراءات إستثنائية ، و إنما تتطلب الواقعة الفصل فيها بعد إثباتها في المحضر(2) .

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بجرائم الجلسات

نظم ق ا ج في المواد من 567 إلى571 في الباب السابع في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية و المحاكم ، و جمعت فيها بين سلطتي الإتهام و الحكم، غير أن هذه الجرائم تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية لذلك سنعرض الإجراءات المتبعة في حالة إرتكاب المخالفات أو الجنح و الإجراءات المتبعة في حالة الجنايات .

أولا : في حال إرتكاب جريمة تشكل مخالفة أو جنحة

تنص المادة 569 من قانون الإجراءات على « إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة

(1) علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006.2007 ص 200

(2) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية1998 ص156

محاكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات ، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء » ، فطبقا لنص هذه المادة فإن رئيس الجلسة يجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم سواء كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة ، وكانت المحكمة التي وقعت فيها جريمة الجلسة محكمة مختصة ، لكن الإشكال يثور عندما تكون المحكمة غير مختصة كأن تقع جنحة في جلسة محكمة مخالفات ، ففي هذه الحال تثار مسألة الاختصاص التي اقتضت المادة 567 اجراءات مراعاتها عندما أشارت لذلك في نصها « ... ما لم تكن ثمة قواعد خاصة بالاختصاص أو الاجراءات ... » ، ونلاحظ عدم تعرض المشرع لمثل هذه الحالات ، وعليه نرى أنه يتعين على رئيس الجلسة في حالة ما إذا ارتكبت جنحة في جلسة محكمة مخالفات أن يقوم بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية وتطبق في هذه الحالة المادة 568 اجراءات وليس المادة 569 منه . **(1)**

و في حالة ما إذا إرتكب جنحة أو مخالفة على مستوى مجلس قضائي ، فإن على رئيس الجلسة أن يحرر محضرا عن تلك الجريمة ليرسل إلى وكيل الجمهورية فورا ، و طبقا لنص المادة 568 من ق ا ج إذا كانت الجريمة تشكل جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر ، جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمثول امام وكيل الجمهورية . **(2)**

نلاحظ أن المادة 568 اجراءات جزائية تمنح رئيس الجلسة سلطة تحريك الدعوى العمومية مع التحقيق كإصدار الأمر بالقبض على المتهم وإرساله إلى وكيل الجمهورية ، ولكن لا تمنحه سلطة الحكم في تلك الجنحة أو المخالفة ، والعبرة من عدم السماح له بذلك هو مراعاة احترام درجات التقاضي وحتى لا يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين الذي يعد ضمانا هاما لمصلحة المتقاضي ولحسن سير العدالة . أما إذا كانت الجنحة أو المخالفة قد ارتكبت في جلسة محكمة الجنايات ، فحسب المادة 570 اجراءات يطبق بشأنهما أحكام المادة 569 اجراءات التي تسمح لرئيس الجلسة أن يأمر بتحرير محضر عنها وأن يقضي فيها في الحال

---

(1) تحانوت نادية ، المرجع السابق ص 85

(2) المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد سماع أقوال الشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء . فإذا سلمنا باختصاص محكمة الجنايات في الفصل فيها عملا بما جاء في المادة 251 اجراءات التي تنص صراحة أنه ليس المحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ، فإنه لا يجب إغفال نص المادة 250 اجراءات التي سبقتها بالنص على أنه « لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام . وهي تقضي بقرار نهائي » ، وعليه فإن نص المادة 250 من ق ا ج بفقرتها يضعنا أمام إشكال وتناقض كبيرين ، أولهما أن جرائم الجلسات إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة هي جرائم لم تحال أمام محكمة الجنايات عن طريق الإحالة من غرفة الاتهام ، ثانيا أن القرارات التي تنفذ بشأنها محكمة الجنايات ستكون نهائية غير قابلة للاستئناف ، فنكون بذلك حرمنا المتهم من حقه في التقاضي على درجتين ، وهذا يعد خرقا للقواعد العامة ، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجنح التي قد ترتكب أثناء الجلسات التي تتفاوت عقوبتها تبعا لجسامتها ، كتلك التي تقرر عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجنحة الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت أثناء الجلسة ، وقد تصل العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة استعمال العنف أو القوة ضد القاضي أثناء تأدية وظيفته لذلك نرى ضرورة تعديل المادة 570 ق ا ج على نحو يزيل هذا الإشكال والتناقض ، فتكون على الشكل التالي إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 658 من نفس القانون .(1)

ثانيا : في حال إرتكاب جريمة جلسة تشكل جنحة

تنص المادة 571 على أنه إذا أرتكبت جناية في جلسة المحكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة تحرر محضرا و تستجوب الجاني و تسوقه و معه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي ، فرئيس الجلسة لا يملك في هذه الحالة سوى تحريك الدعوى دون التحقيق أو الحكم فيها ، والهدف من إحالة المتهم إلى النيابة العامة هوتمكين النيابة العامة من اتخاذ الاجراء القانوني في طلب فتح تحقيق قضائي عملا بالقواعد العامة الذي هو من صلاحية قاضي التحقيق كون التحقيق وجوبي في مواد الجنايات . ولا شك أن تقييد سلطة المحكمة في تحريك الدعوى العمومية في جنايات الجلسات دون التحقيق فيها

(1) تحانوت نادية ، المرجع السابق ص 85

أو الحكم فيها له ما يبرره ، كون الجنايات بالنظر لخطورتها وجسامتها قد خصها المشرع بضمانات معينة منها كون التحقيق فيها على درجتين ابتداء بمعرفة قاضي التحقيق، و من ثم عن طريق غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات ، كما لا يقبل الطعن فيها إلا بالنقض دون الاستئناف ، لذلك لا يجوز أن تنظر الجناية التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة ولو كان ارتكابها في جلسة محكمة جنايات لكونها ستنظر على درجة واحدة من جهة ، ومن جهة ثانية لا يجيز القانون أن تجلس نفس الهيئة أو أحد أعضائها للنظر فيها بعد تحريكها من نفس الجهة التي حققت فيها لأنها بمثابة ضمانة هامة للفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ، عملا بنص المادة 260 من قانون الإجراءات التي لا تجيز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات .**(1)**

ونستخلص أن الجهات الجزائية التي وقعت فيها جناية لا تملك سوى تحريك الدعوى العمومية أو توجيه الاتهام دون التحقيق أو الحكم فيها ، في حين قد تقتصر سلطة المحاكم الجزائية على تحريك الدعوى العمومية والتحقيق دون الحكم فيها إذا تعلق الأمر إذا كانت الواقعة جنحة وقعت في غير محكمة الجنح ، أو كانت جنحة أو مخالفة وقعت في جلسة مجلس قضائي ، ولا يجوز أن تجتمع سلطات تلك المحاكم في الاتهام والتحقيق والحكم في الدعوى العمومية إلا إذا كانت تلك الجهة مختصة بالنظر في تلك الجنح أو المخالفات .**(2)**

(1) المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) تحانوت نادية ، المرجع السابق ص 89

المبحث الثاني : الأمر الجزائي

بعد ما تعرفنا في المبحث الاول ان لقاضي الحكم عدة اوامر جزائية في التشريع الجزائري اثناء فتره المحاكمة وخلال قيام المرافعة. منها اوامر يختص بها كجهة نهائية للتحقيق. و أوامر خولها له المشرع لضبط سير المرافعات. نجد ايضا ان مشرع الجزائري وفي ضمن تعديلاته الأخيرة قد اقر للقاضي الجزائري اصدار امر جزائي دون مرافعة ، وذلك راجع لعدة اسباب كتبسيط اجراءات التقاضي وتخفيف اللعب على القاضي والمتقاضي وتعد هذه الفكرة اختصار لإجراءات المرافعة في الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح الغير معقدة ، و التي تسعى الى تبسيط و اختصار الإجراءات في حسم هذه الأخيرة التي لا تملك خطورة اجرامية كبيرة ولا طائل من اطاله الاجراءات لأجل الفصل فيها بعيدا عن المرافعة العادية وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المبحث وذلك من خلال تقسيمنا له الى مطلبين :

- **المطلب الأول** : مفهوم الأمر الجزائي كألية مستحدثة
- **المطلب الثاني** : سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي كألية مستحدثة

ان نظام الامر الجزائي رغم استحداثه في التشريع الجزائري بموجب الامر 15 في 2 الا انه يعد من الأنظمة الإجرائية القديمة التي اعتمدت في مختلف التشريعات . والسبب وراء استحداثه هو الرغبة من المشرع الجزائري في تبسيط الاجراءات وتحقيق السرعة وتخفيف العبء على القضاء حتى يتسنى له نظر في القضايا ذات الطابع الجرمي الكبير بلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم الامر الجزائي وشروطه وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين :

- الفرع الاول : تعريف الامر الجزائي
- الفرع الثاني : شروط تطبيق الامر الجزائي

الفرع الاول : تعريف الامر الجزائي

الأمر الجزائي اليات المتابعة الجزائية بديل عن الفصل في الدعوى فهو يقضي باعتماد البساطة واختصار كل اجراءات الدعوى. ما يسمح بالسرعة في الفصل في القضايا مقارنه مع اجراءات المرافعة العادية اي انه يتم الفصل في الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح الغير معقده دون الحاجه الى اجراء مرافعة ، وبالتالي دون اجراء تحقيق ، ودون اجبارية حضور المتهم واختصار مصاريف الدعوى (1) .ولقد تم تعريف الامر الجزائي بعده تعريفات مختلفة في عده انظمة تشريعية ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي :

اولا : التعريفات الفقهية للأمر الجزائي

هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق او مرافعة اي ان يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازمين للحكم الجنائي (2) .

---

(1) جمال ابراهيم عبد الحسين ، الامر الجزائي و مجالات تطبيقه ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011 ص 37

(2) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د ط ، الجزء الأول ، دار النهضة ، القاهرة 2005 ص 334

وقد عرفه محمود نجيب حسني على انه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان تسبقه اجراءات المحاكمة وفقا للقواعد العامة , و تكمن قوته بعدم الاعتراض عليه في الميعاد المحدد قانونا**(1)**.

كما عرفه سرى صيام على أنه " مشروع صلح معروض على الخصوم إن قبلوه إنتهت به الدعوى الجنائية ، و إن لم يقبلوه عادت إلى الأصل في المحاكمة الجنائية ، و تعرض على المحكمة في ظل المحاكمة العادية**(2)** .

كما أنه من الفقه من عرفه على أنه : " قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها النظر في الدعوى أو عضو النيابة العامة المختص في جرائم معينة و ذلك بناءا على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو المتهمين و دون إجراء تحقيق أو إقامة مرافعة "**(3)** .

وفي نظر القانون أن الأوامر الجزائية ليست احكاما اقصى ما تكون انها كالحكم او على حد تقدير القانون امر النهائي واجب التنفيذ اذا لم يقرر الخصم عدم قبوله في الحكم في العادة يشترط قيام مرافعه واعلانا للمتهم ومداولة ونطقا بالحكم وهذا ما لا يعرفه الامر الجزائي**(4)**.

ثانيا : التعريف القانوني للأمر الجزائي

اخذ المشرع الجزائري بنظام الامر الجزائي وفقا للقانون رقم 01/78 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 منه والتي جاء نصها كما يلي: " يبت القاضي في ظرف عشره ايام ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقه بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامه لا يمكن ان تكون في اي حال من الاحوال اقل من ضعف الحد الادنى المقرر للمخالفة " **(5)**.

---

(1) فوزي عمارة ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري "مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 45 جوان 2016ص 270

(2) عادل العليمي ، الأحكام المستحدثة في ق ا ج ، د ط ، دار المعرفة الجامعية ، مصر، د س، ص 190 .

(3) شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2005 ص 181 .

(4) محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ص 480 .

(5) المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية

وكما يلاحظ من نص المادة ان المشرع الجزائري اخذ بالأمر الجزائي فقط في مادة المخالفات دون الجنح الا انه بموجب الأمر 15/ 02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية يشتمل الجناح ايضا وذلك من خلال ذكره في المواد من 380 مكرر الى 380 مكرر7 مسميا اياها بإجراءات الأمر الجزائي دون ذكر اي تعريف لهذا الأخير بل ترك ذلك للفقه **(1)**.

ثالثا : خصائص الأمر الجزائي

من خلال ما سبق من تعريفات فقهيه مختلفة للأمر الجزائي نلاحظ انه لهذا الاخير عدة خصائص يمكن استنتاجه من خلالها ويمكن ذكرها وحصرها في ما يلي :

1-تطبيق الامر الجزائي يقتصر على الجرائم البسيطة :

ان مختلف التشريعات المتبينة لنظام الامر الجزائي بما فيها حتى المشرع الجزائري قد لجات الى هذا النظام في الجرائم البسيطة المتمثلة في الجناح البسيطة والمخالفات كما اشارت المادة 380 مكرر حيث قال فيها المشرع : "الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابته على اساس معينها المادية وليس من شانها ان تثير مناقشة وجاهية " أي اعتماده في الجرائم البسيطة و الثابتة و التي في الأغلب تكون مادية لا تحتاج إلى توافر القصد الجنائي فيها **(2)** .

2-الأمر الجزائي إجراء جوازي

إن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الاخرى عند الأخذ بنظام الأمر الجزائي جعل منه اجراء جوازي لا يتمتع بصفه الإلزامية فللنيابة العامة تبعا لسلطتها التقديرية وملائمتها ان تلجا هذا الاجراء متى توافرت شروطه و رأت لذلك ضرورة ، وايضا للقاضي الذي أحيل إليه ملف الجنحة او المخالفة كامل السلطة التقديرية فاللجوء الى هذا النظام من عدمه فله حق قبول طلب النيابة العامة او رفضه وفي حاله الرفض تقوم اجراءات المتابعة والمرافعة بالطرق العادية كما هو معهود **(3)** .

---

(1) عادل العليمي ، الأحكام المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية ، دار المعرفة الجامعية مصر1998،ص 190

(2) المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

(3) علي أحمد رشيدة ، " التكييف القانوني للأمر الجزائي " المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود سعدي تيزي وزو ، العدد 1 سنة 2017 ص 66 .

3-كون الأمر الجزائي من الاجراءات الموجزة

ان نظام الأمر الجزائي كما تم التوضيح والقول في التعريفات السابقة يختصر كل من الوقت ، الاجراءات و النفقات بشكل يؤدي الى الفصل في الدعوى دون اجراء محاكمة ودون حتى لزوم للتحقيق و محاولة تحقيق العدالة فهذا الأخير يصدر بعد ان يطلع القاضي المختص على ملف الدعوى مرفقا بطلب النيابة العامة بإصدار الامر الجزائي دون حتى حضور المتهم، وفي حال اعتراضه عليه يسقط لينظر في الدعوى وفقا للإجراءات العادية المتمثلة في التحقيق و المحاكمة **(1)** .

4-إصدار العقوبة فالأمر الجزائي بالغرامة فقط

لا يجوز إصدار أمر جزائي يحتوي ضمنه عقوبة سالبة للحرية أو واحدة تكميلية ، بل يجب أن يتضمن الحكم على عقوبة الغرامة فقط ، و هذا تماشيا مع نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 التي نصت على أنه للقاضي أن يحكم بالبراءة أو بالغرامة فقط **(2)**.

الفرع الثاني : شروط تطبيق الأمر الجزائي

كما وضحت التعريفات السابقة : فإن الأمر الجزائي هو إجراء يقوم باختصار الدعوى العمومية في حالة الجرائم قليلة الخطورة الإجرامية التي ترى النيابة العامة من خلال ملائمتها أو القاضي المكلف من خلال سلطته التقديرية جواز إصدار الأمر فيها ، حيث وضع هذا النظام لتحقيق غاية فريدة تقوم على أساس تسهيل الإجراءات و اختصارها و امهاء المحاكمة في أسرع وقت ممكن ، و للأمر الجزائي عدة شروط لتطبيقه قسمت إلى قسمين : شروط متعلقة بالجريمة و شروط متعلقة بالمتهم .

---

(1) عقاب لزرق ، نظام لأمر الجزائي "دراسة على ضوء التشريع الجزائري " مجلة القانون العدد 08 جوان 2017، ص 288

(2) المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية

أولا : الشروط المتعلقة بحد ذات الجريمة

عند دراسة أحكام الأمر 02/15 المتضمن ق ا ج في المواد من 380 مكرر المتضمنة لأحكام الأمر الجزائي يمكننا استخراج الشروط الواجب توفرها في الجريمة كما يلي :

1-كون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة فقط

يستند هذا الشرط إلى الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر التي يبين فيها المشرع أن تطبيق الأمر الجزائي لا يكون إلا في جرائم الجنح ، أي لا يجوز تطبيقه في الجنايات كون التحقيق في هذه الأخيرة وجوبي و لازم **(1)** .

2-كون العقوبة المقررة للجنحة هي عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين

أي بعبارة أخرى عدم تطبيق الأمر الجزائي على الجنح التي تفوق عقوبتها السنتين فأكثر بل فقط تطبيقه على الجنح التي تصل أقصى عقوباتها سنتين و لا تتجاوز هذا الحد المقرر للعقوبة **(2)** .

3-كون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و بسيطة و فالعادة يتعرض مرتكبها للغرامة فقط :

تجدر الإشارة أن تقدير الخطورة الإجرامية مرتبط بالنيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية كونها تملك سلطة الملائمة لتقدير الجرائم ، فمتى رأت أن الخطورة الإجرامية ليست بالحجم الواجب القلق بشأنه قدمت طلب للقضاة بإصدار أمر جزائي **(3)** .

.

---

(1) المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

(2) بوخالفة فيصل ، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016 ، ص 413

(3) تابتي بوحانة، "النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15|02 ،" مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 10 ، ديسمبر 2018.

4-ألا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي

يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات الامر الجزائي و متابعة المتهم حتى لو قام بإرتكاب أكثر من واقعة جرمية واحدة في نفس المكان و الزمان ، أي تكونها من أكثر من جنحة واحدة ، كما يجوز له أيضا تطبيقه حين إرتكاب المتهم لجريمة بوصف جنحة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصف مخالف على شرط أن تكون الثانية المرتكبة تتوافر فيها تطبيق اجراءات الامر الجزائي . **(1)**

5- عدم وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها :

يقصد بهذا الشرط عدم وجود ضحية قد تضرر من الفلع المقام في الجريمة المرتكبة لأن ذلك سيسمح له بطلب تعويض عن الضرر اللاحق به ، الأمر الذي يستلزم قيام مناقشة وجاهية للفصل في هذه الدعوى المدنية أي إلزامية حضور المتهم ، و هذا ما تنافى مع شروط و إجراءات تطبيق الأمر الجزائي **(2)** .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالشخص المتهم

لقد أورد نص المادة 380 مكرر 1 عدة شروط و أوجب توافرها في الشخص المتهم حتى تتمكن الهيئات المختصة من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في الجنحة المتابع بها و هذه الشروط ممثلة أساسا في :

1-كون المتهم معلوما :

أول ما يعنيه ذلك هو أن المشرع حدد أن الشخص المتهم المتبع بالأمر الجزائي واحدا لا أكثر ، أي بعبارة أخرى استبعاد المتهمين المساهمين من حكم الأمر الجزائي ، ما عدى

---

(1) حريط محمد ، "نظام نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري " ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 12 ص 349

(2) فوزي عمارة المرجع السابق ، ص 243

إن كان الشخصان المتابعان في آن واحد على نفس الواقعة الجرمية هما شخص طبيعي و شخص معنوي **(1)** .

و ما يمكننا ملاحظته من هذا الاستثناء المذكور في المادة 380 مكرر 7 من ق ا ج أنه لا يمكن للشخص الطبيعي فقط الاستفادة من إجراءات تطبيق الأمر الجزائي بل كذلك خصه المشرع للشخص المعنوي ايض في حال توافرت الشروط الازمة في الجريمة التي ارتكبها **(2)**.

2-أن لا يكون المتهم و مرتكب الجنحة حدثا :

ما يعنيه هذا الشرط هو ان المشرع الجزائري و المواد المتضمنة للأمر الجزائي قد خص تطبيق إجراءات هذا الأخير على الأشخاص البالغين فقط ، أي من يتجاوز سنهم سن الرشد القانوني المحدد في المادة 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ب 18 سنة ، و من هذا الأساس لا يجوز قانونا متابعة الأحداث الجانحين بمقتضي هذا النظام المستحدث ، و ذلك بإعتبار أن المشرع الجزائري و في المادة 64 من القانون سالف الذكر قد جعل التحقيق إجباري في الجنح و الجنايات التي مرتكبوها أحداث ، و هذا ما يخالف شروط نظام الامر الجزائي بعدم القيام بالتحقيق و إختصار إجراءات الدعوى دون حتى القيام بمرافعة**(3)** .

3-توافر رضا المتهم

إن نفاذ الأمر الجزائي مناط بعدم الاعتراض عليه من قبل المتهم في المدة المقررة قانونا لذلك ، الأمر الذي يمكن شرحه على أنه يجب توافر رضا المتهم ، فهذا النظام كما الأنظمة الرضائية الحديثة التي تستوجب لنفاذها و قيامها رضا المتهم . من خلال إشراك هذا الأخير في خضم الخصومة الجنائية ، و السماح له بالموافقة على العقوبة بعيدا عن زخم المحاكمة الجزائية (4) .

---

(1) عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ص 180

(2) المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، الصادر في 19 جويلية 2015

(4) عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية ، اشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2018. ص 142

المطلب الثاني : سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي عن القاضي الجنائي المختص بالنظر في الدعوى الجزائية بناءا على طلب النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في الاختيار ما بين طرق المحاكمة العادة أو تطبيق إجراءات الأمر الجزائي .

فقد جاء في ق ا ج الجزائري بعد تعديله بالأمر 02/15 إعطاء سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى محكمة الجنح بعد أن يحال إلها ملف الدعوى من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية . فقسمنا هذا الطلب إلى فرعين لنتناول فيه فالفرع الاول : استصدار الأمر الجزائي ، أما الثاني فتناولنا فيه الإعلان عن هذا الأخير .

الفرع الأول : استصدار الامر الجزائي

إن الأمر الجزائي هو إجراء يقوم بموجبه القاضي الجزائي بإصدار أمر يتمثل في توقيع عقوبة تكون مبنية على الاستدلالات المجموعة التحقيق الابتدائي في الشروط التي يسمح فيها القانون بذلك ، او يصدر بطلب من النيابة العامة دون إجبارية اللزوم في اللجوء إليه من هذه الأخيرة كونه نظام اختياري لا يملك صفة الإجبارية فيه . فبالتالي هو ليس حقا للمتهم و لا يمكنه في كل الأحوال أن يطلب إصداره **(1)** .

أولا : استصدار الأمر الجزائي

للنيابة العامة الحق دون غيرها في القيام بتقديم طلب كتابي للقاضي الجزائي المختص تورد فيه إصدار الأمر الجزائي ، فهي كما شرحنا فالفصل الأول المختصة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، و كما يلاحظ فإن قيام النيابة العامة بهذا الطلب يعني خروج الدعوى من يدها لتدخل ضمن صلاحيات المحكمة المحالة عليها بموجب الطلب و بالتالي لا تملك في الدعوى أي حق أو سبيل بعد إصدار هذا الامر .

فلا يجوز لها إصدار أي أمر من الأوامر المخولة لها في الدعوى ، الامر بحفظ الأوراق أو الأمر بأن لا وجه للدعوى ، كما أنه لا يجوز لها العدول عن هذا الطلب بعد إصداره أن تقرر رفع الدعوى وفقا للإجراءات الغادية للمحاكمة ، بمعنى أنها لم تعد تملك أي سلطة على الدعوى نهائيا **(2)** .

و لطلب إصدار الأمر الجزائي عدة بيانات أساسية وجب عليه أن يتضمنها و هي محددة قانونا ونذكر منها :

- بيان تفاصيل الواقعة
- توصيف التهمة توصيفا واضحا
- إرفاق محاضر جمع الاستدلالات مع الطلب
- أدلة الإثبات الأخرى مرفقة بشهادة ميلاد المتهم و صحيفة السوابق القضائية .

---

(1) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج 1،دط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص615.

(2) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قواعد المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، د ط، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2001 ،ص 200

و لا تلتزم النيابة العامة بوقت محدد لتقديم الطلب أو تقديمه في شكل خاص ، بل يجب عليها فقط الإلتزام بمدة التقادم لأن تقادم الدعوى الجنائية يسقط أيضا الحق في إصدار الأمر الجزائي .

بل و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطلب إعلام المهتم بأنه سيستصدر في حقه الامر الجزائي ، بل و لم يجعل أيضا فيه تكليف الشهود بالحضور أمام السلطة المصدرة له بل حددت المادة 380 مكرر 2 من ق ا ج أنه يتم الفصل فالدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي **(1)**.

ثانيا : الفصل في الأمر الجزائي

هناك فقط إجراءان فالفصل فالأمر الجزائي أولهما القبول أما الثاني فهو الرفض

1-قبول الفصل فالأمر الجزائي :

بعد أن تقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إحالة ملف المتابعة إلى القاضي الجزائي مرفقا بطلب إصدار الأمر الجزائي ، لا يكون أمام القاضي الجزائي المختص إلا خياران اثنان هما : قبول إصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره ، ففي الحالة القبول من قاضي محكمة الجنح المختص لإصدار الأمر الجزائي يكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بتوقيع عليه عقوبة ممثلة في غرامة ، إذا كانت الأدلة الخاصة بالجريمة واضحة لا غبار عليها ، أي لا يكون بحاجة إلى القيام بإجراءات تحقيق و من ثم القيام بمحاكمة وجاهية أمام هيئات المحكمة المختصة ، وهذا تبعا لما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 من ق ا ج بقولها أنه إذا قبل قاضي قسم الجنح الفصل في طلب الأمر الجزائي يكون حكمه إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة فقط ، أي لا يجوز له الحكم على المتهم بالحبس في الأمر الجزائي سواء كان الحبس النافذ او غير النافذ ، ففي حالة القبول لا يكون القاضي بين أحد الأمرين ، فله أن ينظر في ملف الدعوى المحال عليه من قبل النيابة العامة المرفق بطلب إصدار الأمر الجزائي مرفقا أيضا بمحضر جمع الاستدلالات ، أدلة الإثبات المقدمة من طرف النيابة العامة ، أن التهمة الموجهة للمتهم مثبتة عليه المتهم فيصدر قاضي الحكم حكمه بالغرامة في الأمر الجزائي فالجنح التي تكون عقوبتها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين و هذا طبقا

(1) المادة 180 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية

لنص المادة 380 مكرر من ق ا ج .(1)

وفي حال رأى قاضي الحكم أن التهمة المدان بها المتهم غير ثابتة ، و أن الأدلة المرفقة بطلب النيابة العامة لا تكفي لإثبات الجرم على المتهم ، و أن الواقعة محل الاتهام لا يعاقب عليها القانون ، فيصدر في حقه حكما بالبراءة ، و لكن وجب على القاضي الجزائي أن ينوه المتهم الصادر في حقه الحكم كتابيا عملا بنص المادة 594 من ق ا ج بأنه في حال صدور حكم جديد عليه فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه مع عدم الإمكان أن تلبس بالعقوبة الثانية **(1)** .

2-رفض الفصل في الأمر الجزائي :

أما في حال عدم توافر الشروط المسبقة ، فإن يتضح جليا من خلال نص المادة 380 مكرر 2 من ق ا ج ، أ، القاضي الجزائي المختص بإصدار الأمر الجزائي غير ملزم بموافقة دائما على طلب وكيل الجمهورية بإصدار الأمر الجزائي **(2)** .

فمثلا في حالة لم تتوافر أدلة الإثبات أو محضر جمع الاستدلالات على ما لا يكفي من الحجية لإثبات التهمة على المتهم أو غير كافي لإصدار الأمر الجزائي ، فهناك من النقاط القانونية ما يحتاج إلى دراسة معمقة تتمثل في إجراء تحقيق أ, طلب وثيقة معينة كالخبرة أو كانت هناك حاجة لإجراء محاكمة وجاهية لإثبات واقعة محددة أو نفيها ، فقد يكون هناك نقص أو غموض متلق بواقعة مادية أو قانونية لا سبيل لتجاوزها إلا بإقامة تحقيق أولي و إعادة فتح الدعوى العمومية بالطرق الاعتيادية **(3)** .

كما انه يمكن لقاضي الحكم أيضا أن يصدر الأمر الجزائي إذا قدر هذا الأخير أن درجة خطورة الجريمة كبيرة بشكل لا يسمح له بإصدار هذا الاخير و تستوجب عليه رفع عقوبة أشد كأن يرى الواقعة الجرمية تستدعي عقوبة الحبس فيها **(4)**، كون المتهم مثلا ذو سوابق عدلية ما و الخطورة الإجرامية في هذه الحالة تكمن في أن المتهم في حالة العود ، أو كان الجرم المتركب يعنبر انتهاكا لقواعد المجتمع و يخله بنظامه ما يمنع القاضي من إصدار الامر الجزائي للمتهم و استوجاب قيام مرافعة بالإجراءات العادية و ذلك لعدم توافر الشروط القانونية

---

(1) المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص152

(4) شريف بسد كامل، الحق في سرعة الإجراءات ، دار النهضة العربية ، مصر 2005 ص192.

لإصدار هذا الأخير ، و أن يقوم بإعادة الملف للنيابة العامة دون إصدار الأمر لتباشر الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية **(1)** .

كما يمكن للقاضي الجزائي أن يرفض طلب إصدار الأمر الجزائي في حالة كانت الجريمة أو الجنحة المرتكبة تفوق عقوبتها السنتين **(2)** .

أو في خالة من الحالات التالية :

- إذا كان المتهم حدث أو غير معلوم الهوية
- في حالة متابعة أكثر من شخص طبيعي أو شخص معنوي من أجل أفعال مختلفة.
- اقتران الجنحة بجنحة أخرى ال تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- في حالة وجود حقوق مدنية لتستوجب مناقشة وجاهية .

و أيضا يجدر الذكر أنه لا يجوز الطعن أمام قرار الطعن ، و القاضي المصدر للأمر غير ملزم بتسبيب هذا الأخير ، فهو مخير أن يصدر الأمر الجزائي أو ان يرفض إصداره**(3)** غير و أنه من جانب المهنة فكون الأمر بالقبول يستلزم التسبيب فإن الأمر بالرفض أيضا فالعادة ما يتطلب التسبيب ، و هذا ما يتناسب مع أحكام المادة 01 من ق ا ج التي أضيفت من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 07/17 ، و التي نصت على أنه يجب أن تكون الأحكام و القرارات القضائية معللة و مسببة (4) .

و من خلال هذا فإنه يترتب على قرارا رفض إصدار الأمر الجزائي ان تعود الدعوى إلى النيابة العامة من جديد لتباشر صلاحياتها إما بماشرة لدعوى أو إصدار الأمر بالحفظ أو إحالته على جهات التحقيق و من ثم للمحكمة المختصة .**(5)** و ذلك أيضا بالرجوع للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 3 من ق ا ج التي استعمل فيها المشرع عبارة (....فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا) **(6)** .

---

(1) عبد اللطيف بوسري، المرجع السباق، ص152.

(2) شريف سيد كامل، المراجع السابق، ص192.

(3) فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 325.

(4) فوزي عمارة ، المرجع السابق،ص275.

(5) عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 295 .

(6) المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني : حجية الأمر الجزائي و الاعتراض عليه

إن الأمر الجزائي بعد إصداره يكسب قوة الشيء المقضي فيه ، و هذه الحجية تمنحه قوة الأحكام و القرارات و تؤدي إلى الاحتجاج به أمام أطراف الدعوى ، أو أمام الجهات القضائية .

و أيضا منح المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة و المتهم سلطة للاعتراض على الأمر الجزائي في مدة حددها قانونا ، و في حال إنتهى أجل هذه المدة يسقط حق الجهات فالاعتراض ، أي بمعنى يصبح الأمر الجزائي هنا بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ .

أولا : حجية الامر الجزائي

1-حجية الأمر الجزائي أمام أطراف الدعوى

عند صدور الأمر الجزائي لا يكمن تقديمه لمحكمة ثانية في ذات الواقعة الصادر فيها هذا الأخير ، و حتى في حال القيام بهذا الإجراء فإن المحكمة سوف تقضي بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها ، مما يعني عدم إمكانية طرح الدعوى ذاتها امام القضاء . ذلك كون الطبيعة الخاصة لهذا الامر التي تقضي باختصار الإجراءات و تبسيطها ، تجعله يتمتع بنفس حجية الأحكام الجزائية تجاه أطراف الدعوى إذا لا يتصور إنشاء محاكمة جديدة في قضية أو واقعة سبق الفصل فيها بالأمر الجزائي ، فذلك يذهب الغاية الفعلية لهذا الاخير **(1)** .

لذلك يضن غالبية الفقهاء أن للأمر الجزائي الحجية الموضوعية للحكم الجزائي و لا يجوز إعادة بناء محاكمة جديدة بناءا على أدلة أو واقع سبق الفصل فيها ، و لكن هذه الحجية تكتمل في حال لم يعترض عليه من قبل من منحهم القانون سلطة ذلك **(2)** .

2-حجية الأمر الجزائي أمام الجهات القضائية :

إن الدفع بحجبة الأمر الجزائي لا يقتصر على المحكمة او الجهة القضائية المصدرة له فقط ، و إنما يشمل القضاء بصورة عامة سواء كان جزائي او مدني

- **ففي حالة القضاء الجزائي** : فالحكم به أو صدوره ينهي النزاع و يفصل فالقضية بين الخصوم أمام المحكمة ، بحيث لا يمكن للمحكمة إعادة فتح ملفها و النظر فيها

فالقانون يعترف بحجية الشيء المقضي فيه لقرار قضائي أو حكم جزائي يفصل نهائيا

---

(1) جمال ابراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص240.

(2) عقاب لزرق، المرجع السابق ، ص298.

و بفصل لا رجوع فيه للنزاع المعروض ، ففي القضاء الجنائي يشترط أن يكون هناك حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه صدر عن محكمة جنائية مختصة في موضوع النزاع محل الدعوى سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة ، أما غذا صدر حكم في محكمة غير ذات اختصاص فإنه لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه **(1)** .

– **أما فالقضاء المدني :** ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في ق ا ج وفقا للمادة 392 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 02/15 على أن الأمر الجزائي في مادة المخالفات لا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني غير أنه لم يتطرق إلى مصير تلك الحقوق في مادة الجنح الصادر بشأنها أمر جزائيا **(2)** .

ثانيا : الاعتراض على الأمر الجزائي

لقد قرر المشرع الجزائري أن الاعتراض سلطة مخولة إلا للنيابة العامة أو المتهم و الاعتراض هنا لا يعتبر طعن مثلما الحال في الأحكام القضائية ، و إنما يميل شرحه أكثر إلى أنه رفض لطريقة الفصل فالدعوى من دون إجراء تحقيق و مرافعة ، أو بعبارة أصح هو إعلان عن رغبة المعترض في إنهاء الدعوى بطرق عادية .

1–الإجراءات المتبعة في المتبعة في الاعتراض على الأمر الجزائي :

يوضح من نص المادة 380 مكرر 4 " أن الأمر الجزائي فور صدوره يحال إلى النيابة العامة كما يبلغ إلى المتهم" ويعتبر ذلك بمثابة إعلان ولهما أن يعلنا عن عدم قبولهما للأمر الجزائي و بالتالي سنشرح عدم قبول النيابة العامة و من ثم رفض المتهم له

أ– إعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي :

لم يمنح المشرع الجزائري حق الإعتراض للنيابة العامة إلا وفقا للتعديل بوجب الأمر 02/15 وفقا للمادة 380 مكرر 4 الفقرة الثانية أين صرح بحق الأخيرة فالإعتراض على الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي المختص (3).و ذلك دون أي قيد ، فلها حق الإعتراض في حالة ما إذا رفض القاضي المختص طلبها في حالة إصداره للأمر الجزائي بالبراءة ، كما

---

(1) عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث في أحكام النقص. د ط. ،دار الذكر الجامعي ،مصر، ص554

(2) المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائري

(3) المصدر نفسه .

أن لها أن تعترض أيضا في حالة صدور الأمر الجزائي بالإدانة إذا تبين لها انه يوجد خطأ قانوني في هذا الأخير أو أن عقوبة الغرامة المقررة في هذا الأمر لا تتناسب مع جسامة و خطورة الجرم المرتكب **(1)** .

كما أن المشرع الجزائري قد حدد مدة عشرة أيام (10 أيام) لوكيل الجمهورية لتسجيل إعتراضه على الأمر أمام أمانة الضبط من خلال نص المادة 380 مكرر 4 ، و تسري هذه المدة المذكورة من تاريخ إحالة الأمر الصادر على النيابة العامة **(2)** .

ب- إعتراض المتهم على الأمر الجزائي

لا بد من قبول المتهم للأمر الجزائي لنفاذ اثره و هذا ما ذهبت إليه كل التشريعات ، حيث أعتبر القبول شرطا أساسيا لإنتاج الأثر ، و في سبيل ذلك منح المتهم حق التعليق بعدم قبوله لهذا الأخير عن إبدا الإعتراض **(3)**، و ذلك يتم عن طريق تبليغه بالأمر الصادر في حقه مع إعلامه بأن القانون قد حدد له مدة شهر كاملة لإبداء إعتراضه و هذا وفقا لما ورد فالمادة 380 مكرر 4 الفقرة الثانية من ق ا ج **(4)** .

و أيضا أجاز القانون للمتهم أن يتنازل عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة من خلال نص المادة 380 مكرر 6 ، ذلك ما يرجع للأمر الجزائي حجيته و لا يكون قابلا لأي طعن ، إلا أن المشرع أغفل حالة عدم حضور المتهم لجلسة الإعتراض المبلغة له شخصيا **(5)** .

و لكن بالمقابل تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 380مكرر 7 أنه لا يجوز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي غلا غذا كان المتهم واحدا ، أي أنه لا يطبق الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين، و أجاز للمتهم الإعتراض على الأمر الصادر في حقه لأي سبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية و الإعتراض لا يعتبر طعنا فيه ، لذلك يكون للمحكمة الصادر بها الأمر أن تشدد العقوبة الصادرة فيه **(6)**.

---

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص196.

(2) المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) عقاب لزرق، المرجع السابق، ص300.

(4) المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية

(5) المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية

(6) صبري محمد الراعي ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء 3 ، دار الموسوعات القانونية، الجزائر، د س ، ص259.

2-الآثار المترتبة على الإعتراض :

أ- الآثار المترتبة على قبول الإعتراض :

يترتب على قبول الإعتراض على الأمر الجزائي ما يلي :

- **إجراء محاكمة للمتهم وفق الإجراءات العادية :**

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر فإنه في حالة إستوفى الإعتراض على الأمر الجزائي جميع شروطه القانونية وجب عرض الملف على محكمة الجنح المختصة لتقوم بالفصل فالقضية حسب الإجراءات العادية المتضمنة لإجراء محاكمة علنية و سماع أقوال المتهم وطلبات النيابة العامة **(1)** ، حيث يلزم كاتب الضبط الذي يمثل أمام المتهم في حالة الإعتراض أن يعلمه شفاهة بتاريخ جلسة المحاكمة ، و ذلك أيضا يعني ان النيابة العامة في سلوكها مسلك الأمر الجزائي قد إقتصت من ممارسة جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية **(2)**.

- **حكم الإعتراض غير قابل للطعن :**

تنص المادة 380 مكرر5 على : " أنه في حالة الإعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإنه القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص طبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي." **(3)** .

فقبول طلب الإعتراض مرتبط بعدة شروط مثل إستيفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية الواجبة فيه ، و أنه قد تم خلال المدة المحددة قانونا لذلك و المتمثلة في 10 أيان للنيابة و شهر للمتهم (30 يوم) .

ب- الآثار المترتبة على رد الإعتراض :

لم يذكر المشرع الجزائري من خلال نص صريح أو واضح الحالات التي يجوز فيها للقاضي رد الإعتراض ، و لكن حسب أحكام المادة 380 مكرر 2 ، فإن رد الإعتراض يكون في حال إذا لم يستوف الإعتراض الشروط المنصوص عليها قانونا ، ذلك ما يجعل الاخير

---

(1) المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

(2) محمد شرايرية، "الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 02/15 ،"حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية. العدد 20 جوان 2017 .ص192.

(3) المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

كأن لم يكن ، و يحوز الامر الجزائي لقوته التنفيذية . و من الشروط أيضا ما تضمنته أكام المادة 380 مكرر 4 من ق ا ج في فقرتها الاولى و الثانية بنصها على أنه يجب إحترام الآجال القانونية المحددة للإعتراض ، أي انه لا يقبل أي إعتراض خارج آجاله المحددة و نصت على وجوب تقديم الإعتراض من المتهم شخصيا ، او جاء الإعتراض خال من أحد البيانات المذكورة في المادة 380 مكرر 3 من ق ا ج **(1)** .

(1) المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية

خلاصة الفصل الثاني

و في الأخير نستخلص من دراسة هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أمد جهات الحكم سلطات واسعة خلال الجلسة فيما يتعلق بالتحقيق النهائي و أيضا مده بسلطات إستثنائية تخوله فتح تحقيق تكميلي بموجب حكم يصدره القاضي ليخول إلية التحقيق فالقضية بغية صدور الحكم العادل و النزيه.

كما نستخلص أن الجهات الجزائية التي وقعت فيها جناية جلسة لا تملك سوى تحريك الدعوى العمومية أو توجيه الاتهام دون التحقيق أو الحكم فيها ، في حين قد تقتصر سلطة المحاكم الجزائية على تحريك الدعوى العمومية والتحقيق دون الحكم فيها إذا تعلق الأمر إذا كانت الواقعة جنحة وقعت في غير محكمة الجنح ، أو كانت جنحة أو مخالفة وقعت في جلسة مجلس قضائي ، ولا يجوز أن تجتمع سلطات تلك المحاكم في الاتهام والتحقيق والحكم في الدعوى العمومية إلا إذا كانت تلك الجهة مختصة بالنظر في تلك الجنح أو المخالفات

يصدر الأمر الجزائي عن القاضي الجنائي المختص بالنظر في الدعوى الجزائية بناءا على طلب النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في الاختيار ما بين طرق المحاكمة العادة أو تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، فقد جاء في ق ا ج الجزائري بعد تعديله بالأمر 02/15 إعطاء سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى محكمة الجنح بعد أن يحال إلها ملف الدعوى من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية .

الخاتمة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات القضائية في قوانينه ، و فصل بين مهامها حتى لا يكون هناك تداخل يمس بواحدة منها من طرف الاخرى ، حيث إعتبر النيابة العامة سلطة إتهام أو إدعاء قائمة بحد ذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق المكلفة بالتحقيق و سلطة الحكم المكلفة بالفصل في القضايا ، و فصل اختصاص كل واحدة من هذه السلطات على حدى و ذلك حتى يتسنى لهذه السلطات أداء واجبهم بدقة .

فالنيابة العامة تعتبر الهيئة أو السلطة القضائية المكلفة بالدفاع على المصلحة العامة للمجتمع ، و أيضا السهر على مراقبة تطبيق القوانين و رئاسة الضبط القضائي ، و لتمكينها من أداء هذا الدور سخر لها المشرع الجزائري عدة صلاحيات و سلطات واسعة لأداء عملها فنجد أن من هذه السلطات كما سلف الذكر هي رئاسة الضبطية القاضية في حدود إقليم الاختصاص و مراقبة عملها ، كما أنها تملك سلطة تحريك و مباشرة للدعوى العمومية .

و في حالة ثبوت الجريمة من ناحية توافر دلائل ترجح إدانة المتهم فإن النيابة العامة في هذه الحالة تحيل الملف نحو جهات التحقيق المختصة و إن باشرته من تلقاء نفسها و ذلك بغية استكماله ، فلجهات التحقيق عدة صلاحيات واسعة متمثلة في عدد كبير من الأوامر المخول لها إصدارها بقوة القانون و نص مواده و تعدد هذه المواد جعلنا نقسمها إلى ثلاثة أقسام من حيث مراحل سير التحقيق بحد ذاته ، كان القسم الاول هو الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق قبل سير التحقيق، أما الثاني فكان اوامر يصدرها أثناء التحقيق و الثالث هو أوامر يصدرها عند إنتهاء التحقيق .

و عند الانتهاء من التحقيق و جمع الدلائل الكافية يحال ملف الدعوى إلى جهات الحكم لتقوم هذه الأخيرة بوظيفة الحكم و الفصل في الدعوى و هذا بعد إتباع عدة إجراءات منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية منها ما يخص التحقيق النهائي في الجلسة ، أو إصدار الحكم بفتح تحقيق تكميلي . كما أنه خول لهذه الجهة عدة صلاحيات أيضا للمحافظة على حسن سير الجلسة تتخذها في حالة وقوع إحدى جرائم الجلسات ، و خول لها أيضا بناءا على التعديلات الأخيرة إصدار الأمر الجزائي الذي يتم دون مرافعة أو حكم مختصرا لجميع إجراءات الدعوى .

و من خلال دراستنا لموضوع الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية :

- **أولا** : أن المشرع الجزائري قد فصل السلطات القضائية و فصل مهامها عن بعضها و لكن بوجود إستثناء ممارسة النيابة العامة لوظيفة التحقيق وفق شروط حددها القانون في إطار المحافظة على الادلة من الضياع .
- **ثانيا** : أن لهيئة التحقيق عدة أوامر جزائية تمس بحرية المتهم و كرامته و لكن المشرع الجزائري قد خول لقضاة التحقيق إصدارها بغية الكشف عن الحقيقة الكامنة وراء الواقعة الجرمية و أحاطها بالضمانات المناسبة .
- **ثالثا** : أن المشرع الجزائري قد خص أيضا جهات الحكم بعدة أوامر تحقيق باعتبارهم سلطة التحقيق النهائية و باعتبار قدرتهم على إجراء تحقيق تكميلي للوصول إلى الحكم العادل المبني على يقين القاضي التام سواء بالإدانة او البراءة .
- **رابعا** : استحداث المشرع الجزائري للأمر الجزائي وفقا للأمر 02/15 و الذي جاء نتيجة للضغوط التي تعرض لها القضاء **من** كثرة القضايا و الملفات المعروضة عليهم و الذي يقضي بإصدار عقوبة من دون حتى أي تحقيق أو مرافعة .

قائمة

المصادر و

المراجع

- أولا : قائمة المصادر

1-الدستور :

- قانون رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم 1442 ، الموافق ل15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020 .

2-النصوص القانونية :

- القانون رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004 .
- الأمر 155/66 المؤرخ في18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل و متمم ، الجريدة الرسمية العدد34 .
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية 49 .
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، الصادر في 19 جويلية 2015 .

- ثانيا : قائمة المراجع

1-الكتب :

1. ابراهيم اسحاق منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية ،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1995
2. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر ، الجزائر ،2014
3. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية عشر ، دار هومة / الجزائر 2018
4. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
5. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث دويان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010
6. أحمد صقر لعور و نبيل صقر , قانون الاجراءات الجزائية نصا و تطبيقا طبعة جديدة طبقا لتعديل 2015 , دار الهدى , الجزائر
7. أحمد غاي , الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ,الطبعة الثانية , دار هومة الجزائر د س .
8. أحمد غاي , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية الطبعة الأولى , دار هومة الجزائر , 2005
9. أسامة محمد الصغير ، أوامر التحقيق الابتدائية و الرقابة علها ، د ط ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، د س
10. أعمر قادي ، " أطر التحقيق "دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع الجزائر ،د ط ، 2013

11. البغدادي مولاي ملياني ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، الجزائر ،د س ،
12. بغدادي جيلالي ، التحقيق "دراسة نظرية و تطبيقية" الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999
13. جمال ابراهيم عبد الحسين ، الامر الجزائي و مجالات تطبيقه ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011
14. جمال نجيمي ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ،دار هومة الجزائر د س
15. جمال نجيمي , قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) ، الجزء الأولى ، الطبعة الأولى 2016/2015 ، دار هومة ، الجزائر
16. حسين طاهري ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر
17. سعد عبد العزيز ، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، د س
18. شريف بسد كامل، الحق في سرعة الإجراءات ، دار النهضة العربية ، مصر 2005
19. صبري محمد الراعي ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء 3 ، دار الموسوعات القانونية، الجزائر، د س
20. عادل العليمي ، الأحكام المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية ، دار المعرفة الجامعية مصر 1998
21. عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر 2012
22. عبد الرحمن خلفي . محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر 2014

23. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج 1،دط، دار النهضة العربية، القاهرة
24. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " التحري و التحقيق " ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008
25. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث في أحكام النقص. د ط. ،دار الذكر الجامعي ،مصر، د س
26. علي جروة ، الموسوعة فالإجراءات الجزائية فالتحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، (د د ط) 2006
27. علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول ، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر 2010
28. علي شملال ، الدعوى الناشئة عن الجريمة ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر د س
29. علي فضيل بوعينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002
30. فاروق ياسر الأمير , مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 2009
31. فضل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، بين النظري و العلمي ،د ط ، دار البدر ، الجزائر 2008
32. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د ط ، الجزء الأول ، دار النهضة ، القاهرة 2005
33. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قواعد المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، د ط، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2001
34. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2010
35. محمد حزيط .مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار هومة .د ط. الجزائر2006

36. محمد زكي أبو عامر– الاجراءات الجنائية – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2010
37. محمد صبحي محد نجم ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، د س ،
38. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية1998 ص156
39. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة . 1976 .
40. نظام توفيق المحالي ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، الدار العربية للنشر ، القاهرة ، سنة 2000
41. نظير فرج مينا، الموجز فالإجراءات الجزائية الجزائري ،د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2-المقالات و المجلات :

1. تابتي بوحانة، "النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15|02 ،" مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 10 ، ديسمبر 2018. ص151 ص 178
2. رشيد شميشم , الحق في الصورة , مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية , جامعة المدية , الجزائر ،العدد 03 , 2008 . ص126 ص 154
3. رشيدة علي أحمد ، " التكييف القانوني للأمر الجزائي " المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود سعدي تيزي وزو ، الجزائر ، العدد 1 سنة 2017 ص61ص82
4. فوزي عمارة ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري "مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، المجلد ب ، العدد 44 جوان 2016 ص 269 ص 282.

5. فيصل بوخالفة ، "الأمر الجزائي كألية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016 ص 408 ص 418 .
6. كمال معمري ، الأمر بأن لا وجه للمتابعة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و الدراسية ، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ،الجزائر ، العدد السادس ، 2014 ص 243 ص 255 .
7. محمد حزيط ، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 02 (عدد خاص) 2020 ص 389 ص 409
8. محمد حزيط ، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري " ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليد 2 ، الجزائر، المجلد 6 ، العدد 2 ،2017 ، ص 346 ص 361
9. نادية تحانوت ، جرائم الجلسات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر ، المجلد 53 ، العدد 1 ص 67 ص98

3- الأطروحات و الرسائل الجامعية :

- الأطروحات :

1. فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،الجزائر 2010/2009
2. عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2018/2017

3. علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،الجزائر 2006.2007 .

- **الرسائل :**

- نسيم بلحو ، " سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية ،"دراسة مقارنة " رسالة لنيل شهادة ماجيستار ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،الجزائر 2005

4-الاجتهاد القضائي

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخافات ، بتاريخ 1990/07/14 ، المجلة القضائية ، العدد 2 الجزائر سنة 1990
2. قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 547536 الصادر بتاريخ 2009/11/19 ، المجلة القضائية ، العدد 01 السنة 2011

خلاصة الموضوع :

إعتمد المشرع مبدأ الفصل بين السلطات في تنظيم المهام القضائية ، حيث يتضح ذلك من خلال تقسيمه للمهام القضائية موزعا إياها بين السلطات الثلاث ، " النيابة العامة ، قضاة التحقيق و قضاة الحكم " و خص المشرع كل سلطة من هذه السلطات بصلاحيات تصدر بموجبها أوامر جزائية تكون مختلفة حسب وظيفة السلطة ، فللنيابة العامة أن تصدر أوامر فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها ، أما قضاة التحقيق فكل اوامرهم متعلقة بالتحقيق و البحث في الجريمة قصد الوصول لأكبر قدر من الحقيقة ، أما قضاة الحكم فكانت وظيفتهم و صلاحياتهم تهدف إلى الفصل فالدعوى العمومية و أعفاء البريء و معاقبة المذنب .

ABSCRAT

The legislator adopted the principle of separation of powers in the organization of judicial tasks, as this is evident through its division of judicial tasks, distributing them among the three authorities, “the Public Prosecution, investigative judges and judges of judgment.” The legislator singled out each of these authorities with powers under which penal orders are issued that are different. According to the function of the authority, the Public Prosecution has the authority to issue orders regarding the initiation and conduct of the criminal case. As for the investigative judges, all their orders are related to the investigation and investigation of the crime in order to reach the greatest degree of truth. As for the judges of the ruling, their function and powers were aimed at deciding the public case and exonerating the innocent. and punish the guilty .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول : الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات المتابعة و التحقيق	7
المبحث الأول : الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات المتابعة	8
المطلب الأول : الأوامر الصادرة الى جهات الضبطية القضائية	8
الفرع الأول : الأمر الموجه للضبطية القضائية بفتح تحقيق أولي	9
الفرع الثاني :الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة في البحث و التحري	10
أولا : المقصود بالبحث و التحري	10
ثانيا : أساليب التحري و البحث الخاصة حسب قانون الاجراءات الجزائية	11
المطلب الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة عن النيابة العامة	15
الفرع الأول : الأوامر الصادرة عن النيابة العامة في حق المتهم	15
أولا : الأمر بالإحضار	15
ثانيا : الأمر بالإيداع فالحبس المؤقت	16
ثالثا : الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني	18
الفرع الثاني : أوامر النيابة العامة المتعلق بالدعوى	19
أولا : الأمر بحفظ الدعوى العمومية	19
ثانيا: الأمر بالإحالة على المحكمة المختصة	22
ثالثا : إجراء المثول الفوري	23
المبحث الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات التحقيق	25
المطلب الأول : الأوامر الجزائية الصادرة قبل و خلال سير التحقيق	25
الفرع الأول : الأوامر الجزائية الصادرة قبل فتح التحقيق	26
أولا : الأمر بعدم الاختصاص	26
ثانيا : الأمر برفض التحقيق	27
ثالثا : الأمر بعدم قبول الادعاء المدني	28
رابعا : الأمر بالتخلي عن التحقيق	28
الفرع الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة خلال التحقيق	29

أولا : الأوامر الجزائية المتعلقة بالمتهم	29
ثانيا : الأوامر المتعلقة بالدعوى :	31
المطلب الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة عند نهاية التحقيق	33
الفرع الأول : الأمر بأن لا وجه للمتابعة	33
أولا : الأسباب القانونية و الموضوعية	34
ثانيا : خصائص الأمر بأن لا وجه للمتابعة	35
ثالثا : أنواع الأمر بأن لا وجه للمتابعة	35
رابعا : اثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة	36
خامسا : حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة	37
الفرع الثاني : الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو الجنح و المخالفات	38
أولا : الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح و المخالفات	38
ثانيا : الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام (محكمة الجنايات)	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني : الأوامر الجزائية الصادرة عن جهات الحكم	44
المبحث الأول : السلطات الممنوحة لجهات الحكم أثناء المرافعات	45
المطلب الاول : سلطات جهات الحكم في التحقيق النهائي	46
الفرع الأول : سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكم	46
أولا : سلطة الإستجواب	47
ثانيا : سماع شهادة الشهود و الخبراء	48
ثالثا : سماع أقوال الضحية	49
الفرع الثاني : سلطات التحقيق النهائي الإستثنائية الخاصة بجهات الحكم	51
اولا : مفهوم التحقيق التكميلي	51
ثانيا : الأوضاع الإجرائية للتحقيق التكميلي	52
المطلب الثاني : سلطات جهات الحكم في جرائم الجلسات	54
الفرع الاول : ماهية جرائم الجلسات	54
ثانيا : خصائص جرائم الجلسات	56

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بجرائم الجلسات	57
أولا : في حال إرتكاب جريمة تشكل مخالفة أو جنحة	57
ثانيا : في حال إرتكاب جريمة جلسة تشكل جنحة	59
المبحث الثاني : الأمر الجزائي	61
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي كألية مستحدثة	62
الفرع الاول : تعريف الامر الجزائي	62
اولا : التعريفات الفقهية للأمر الجزائي	62
ثانيا : التعريف القانوني للأمر الجزائي	63
ثالثا : خصائص الأمر الجزائي	64
الفرع الثاني : شروط تطبيق الأمر الجزائي	65
أولا : الشروط المتعلقة بحد ذات الجريمة	66
ثانيا : الشروط المتعلقة بالشخص المتهم	67
المطلب الثاني : سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي	69
الفرع الأول : استصدار الامر الجزائي	70
أولا : استصدار الأمر الجزائي	70
ثانيا : الفصل في الأمر الجزائي	71
الفرع الثاني : حجية الأمر الجزائي و الاعتراض عليه	74
أولا : حجية الامر الجزائي	74
ثانيا : الاعتراض على الأمر الجزائي	75
خلاصة الفصل الثاني	79
الخاتمة	81
قائمة المصادر و المراجع	84
خلاصة الموضوع	91